



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الفرج بن الصباح البرزاطي جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:

غانم بن حمود بنیان الطواله الشمري

إشراف:

الدكتور: عبدالله بن منصور الغفيلي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأرسل إلينا رسولاً هدى الله به من الضلالة، وأرشد به من الغي، وفتح الله بدعوته قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صماً، فلم يبقَ خيرٌ إلا دل أمته عليه، ولا شرٌّ إلا حذرنا منه، فبين لأمته جميع أحكام هذا الدين العظيم، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

ومن رحمة الله بنا أن حفظ لنا الدين الحنيف، قال ﷺ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١)، ومن ذلك أن هيا الله تعالى لهذا الدين، علماء عاملين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

ومن أعلام هؤلاء العلماء في القرن الثالث الهجري ببغداد إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، الذي رويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن؛ فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، لذا رأيت في مسائل الإمام أحمد بن حنبل أكبر الفائدة والنفع لي فرغبت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير منها، ولما كانت المسائل المخطوطة المروية عنه قد طبع جلها والذي لم يطبع منها قد أخذ للحصول على درجات علمية ، ولما قام عدد من الباحثين بجمع مسائل الإمام أحمد من بطون كتب الحنابلة برواية أحد تلاميذه عنه ومن ثم دراستها ، رأيت أن ألتحق بهذا

(١) سورة الحجر: آية ٩ .

الركب المبارك رجاء الاستفادة من مسائل الإمام أحمد . وبعد البحث والاستشارة وقع اختياري على المسائل التي رواها الفرّج بن الصباح البرزاطي، فكان هذا الموضوع هو:

"مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الفرّج بن الصباح البرزاطي

جمعاً ودراسة "

والجدير بالذكر أن الراوي لمسائل الإمام أحمد وهو: الفرّج بن الصباح البرزاطي من تلاميذه المكثرين عنه .

قال المرداوي: "الفرّج بن الصباح البرزاطي نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة"^(١)، وذكره من ضمن الرواة الذين نقلوا عن الإمام أحمد إلى من بعده حتى وصلت إليه . وقال أبو يعلى الحنبلي: "الفرّج بن الصباح البرزاطي نقل عن إمامنا أشياء منها : ما أخبرنا علي البندار قراءة عن ابن بطة حدثنا عمر بن رجاء حدثنا محمد بن داود البصري حدثنا الفرّج بن الصباح البرزاطي قال: سألت أحمد عن رجل أحرق حلاله في ضيعة له فطارت النار فوقعت في زرع قوم فأحرقتة فقال: لا شيء عليه"^(٢).

وقد وقفت على روايته لهذه المسائل في كتب متفرقة ، ولم يجمعها بحسب علمي كتاب مدون ، ومن أبرز هذه المصادر : كتاب: "المغني لابن قدامة"، وكتاب: "المحرر في الفقه"، وكتاب: "القواعد الفقهية لابن رجب"، وكتاب: "الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف"، وكتاب: "بدائع الفوائد لابن القيم"، وغيرها .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١. أهمية مسائل الإمام أحمد التي لا تحفى .
٢. مكانة الراوي المتقدمة في المذهب ، واهتمامه بمسائل الإمام أحمد .
٣. شمول هذا البحث لعدد من الكتب الفقهية، وهذا أولى من الاقتصار على كتاب فقهي أو بعض كتاب .

(١) الانصاف للمرداوي ١٨/٦٣-٧١-٧٥ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠ .

٤ . تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

٥ . المشاركة في الجهود التي يبذلها العديد من الباحثين في جامعات المملكة العربية السعودية في جمع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل .

الدراسات السابقة :

لم أجد - فيما اطلعت عليه- من فهارس الرسائل الجامعية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود، وفهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، بحثاً جمع ودرس مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية الفرج بن الصباح البرزاطي، فاستعنت بالله تعالى ببحثه، وجمع ودراسة مسائله.

منهج البحث :

أولاً : المنهج في دراسة المسائل :

- ١ . توثيق الرواية .
- ٢ . ذكر دليل الرواية وتعليلها إن وجد .
- ٣ . ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد في المسألة .
- ٤ . ذكر مكانة الرواية في المذهب .
- ٥ . مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى .

ثانياً : المنهج العام في البحث :

- ١ . أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير " .
- ٢ . إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
- أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .
- ب- ذكر الأقوال في المسألة و بيان من قال بها من أهل العلم و يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
- ت- الاختصار على المذاهب المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح و إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
- ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
- ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وإيجاب به عنها إن كانت و أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- ح- الترجيح مع بيان سببه و ذكر ثمة الخلاف إن وجدت .
٤. الاعتماد على أمهات المصادر و المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
٥. التركيز على مواضع البحث و تجنب الاستطراد .
٦. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
٧. العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
٨. ترقيم الآيات و بيان سورها مضبوطة بالشكل .
٩. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
١٠. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية و الحكم عليها .

١١. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة و للآثار و لأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٤. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

١٥. ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهية والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٦. إذا ورد في البحث ذكر مكان أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك توضع لذلك فهارس خاصة.

١٧. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها و هي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المسائل .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

خطة البحث في هذه الرسالة تتكون من: مقدمة ، و تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على :

١ . الافتتاحية .

٢ . أهمية الموضوع .

٣ . أسباب اختيار الموضوع .

٤ . الدراسات السابقة .

٥ . منهج البحث .

٦ . خطة البحث .

التمهيد : و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه و نسبه و مولده و نشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه ، ومكانته لدى أهل السنة والجماعة .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالمسائل، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل .

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .

المطلب الثالث : أهم رواية هذه المسائل .

المبحث الثالث : ترجمة الفرج بن الصباح البرزاطي .

الفصل الأول :

مسائله في كتاب العبادات، وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة .
- المبحث الثاني : التيمم لصلاة الجنازة إن تكررت .
- المبحث الثالث: استقبال التنور في الصلاة .
- المبحث الرابع : الخروج من الصف وإيثار أبيه .
- المبحث الخامس: سجود التلاوة لمن سمع رجلا يقرأ سورتين فيها سجدة فسجدا جميعا .

المبحث السادس : الصلاة في الأرض المغصوبة .

المبحث السابع : الأكل من ثمر نخلة في المسجد .

المبحث الثامن : تسوك الصائم بالعود الرطب .

الفصل الثاني :

مسائله في كتاب المعاملات ، و فيه إحدى عشرة مبحث :

- المبحث الأول: شراء وبيع من غاب عقله لسكر .
- المبحث الثاني : بيع الشيء بعد خلط جيده برديئه .
- المبحث الثالث : بيع حلي صنع من فضة ونحاس بفضة .
- المبحث الرابع : تأخير الغرماء اقتضاء الدين من تركة الميت لالتزام الوارث بالوفاء بالقدر الزائد على المتبقي بعد مدة الامهال .
- المبحث الخامس : الاختلاف في عين الرهن عند انفكاكه .
- المبحث السادس: إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء .
- المبحث السابع : تفاوت الأجرة في اشتراط تعجيل العمل وتأخيره .
- المبحث الثامن : ثبوت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين .
- المبحث التاسع : تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله .
- المبحث العاشر : إذا أحرق حقلاً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه .

المبحث الحادي عشر: منع جاره أن يسقي أرضه من نقع بئر .

الفصل الثالث :

مسائله في كتاب الوصايا والإرث والعتق والطلاق ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم .

المبحث الثاني : أكل الوالدة من إرث أبنائها .

المبحث الثالث : إذا أسلمت زوجة المسلم الذمية في العدة قبل قسمة ميراثه .

المبحث الرابع : طلاق من غاب عقله لسكر .

المبحث الخامس: إذا أطلق لفظ العتق ولم يقصد به العتق .

الخاتمة :

وتشمل على أهم النتائج و التوصيات .

الفهارس :

● فهرس الآيات القرآنية .

● فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .

● فهرس الأعلام .

● فهرس المسائل .

● فهرس المصادر والمراجع .

● فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لله عَزَّوَجَلَّ على نعمه الظاهرة، والباطنة الذي لولا توفيقه وتيسيره لما تمكنت من إتمام هذا البحث .

والشكر الجزيل لكل من ساهم معي في هذا البحث، بدءاً من والدتي التي ساهم دعاؤها بتيسير الكثير، وأخي سلمان الذي ساهم بتحفيزه ومتابعته، وفضيلة المشرف على الرسالة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي ، الذي ساهم بدور ملموس بملاحظاته وتوجيهاته وصبره في إتمام البحث.

والشكر موصول لمشايخي الفضلاء في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، فأسأل الله أن يزيدهم من فضله ، وأن يجزل للجميع الأجر والمثوبة.

ومع هذا كله فلا شك أن القصور ملازم لبني البشر - وأنا منهم - وأحببت أن يطلعني مشايخي الفضلاء على ملحوظاتهم النيرة حول هذا البحث، عازماً على أن أبذل ما في وسعي لخدمته.

هذا وإن يكن من خطأ أو غفلة أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وما كان من صواب فمن الله وحده،،،

والله أسأل الإعانة والتوفيق، إنه نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة

مطالب

المطلب الأول : اسمه و نسبه و مولده و نشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه ، ومكانته لدى أهل السنة والجماعة .

المطلب الخامس : مؤلفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : ما يتعلق بالمسائل، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل .

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل .

المبحث الثالث : ترجمة الفرج بن الصباح البرزاطي .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن نهب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن أدد بن الهم يسع بن حمل بن النبت بن معدار بن إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين ^(١)

وقيل عن نسب الإمام أحمد : (شجرة نسبه خيلية ، وفي الفرع إسماعيل ، وأوراقها ريعية ، وعروقها شيبانية) ^(٢) .

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام أحمد في بغداد، في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة ^(٣)، قدمت أمه حاملاً به من خرسان، ولم ير أباه ولا جده ^(٤)؛ لأن أباه كان من أجناد مرو، مات شاباً له نحو من ثلاثين سنة، وربى أحمد يتيماً، فلما رأها وأمه حامل به قال لها: "يا امرأة احفظي ما في بطنك فسيكون له شأن"، فلما قدمت به بغداد وضعته هناك، ونشأ بها ، فوليته أمه، وكانت لوائح النجاسة تظهر منه في زمن الصبا ^(٥).

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته:

^(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٨ ، طبقات الحنابلة ٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧-١٧٨ .

^(٢) المنهج الأحمد ٥/١ .

^(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٩ ، المنهج الأحمد ٧/١ .

^(٤) أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا ص ١٦٨ .

^(٥) المنهج الأحمد ٧/١ .

طلب العلم والحديث في بغداد من شيوخها ، وكان يختلف إلى الكتاب وهو غلام ، ثم ذهب إلى الديوان وهو ابن أربع عشر سنة.

وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومائة ، قال الإمام أحمد : "طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة ، ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومائة" ^(١) .

وكان شديد الإقبال على العلم من صغره، قال : "كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أُمِّي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا" ^(٢) .

ثم رحل بعد ذلك في طلب العلم وسافر أسفاراً كثيرة إلى: الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، والمغرب ، وأرض فارس وغير ذلك ، ثم رجع إلى بغداد ، وساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه ، وصار أحد الأعلام ومن أئمة الإسلام ^(٣) .

هذا مع أن الإمام أحمد فقد أباه صغيراً، إلا أنه عاش عيشة الأقوياء الأعزاء ، الأشداء الرحماء، فتربية أمه لم تؤثر في عوده وعزيمته، وكم من أم هي أصلب من أب .
لم يرث الإمام أحمد من أبيه مالاً كثيراً، ولا ضيعة واسعة ، كان الذي ترك أبوه عقار يسكنه، وعقاراً يؤجره ، وكان يغل عليه مالاً محدوداً ، لا يتجاوز سبعة عشر درهماً في الشهر، فكان لا يكفيه إلا شطف، ولا يغنيه إلا من ضرورة ^(٤) .
قال الإمام أحمد : "أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر" ^(٥) .

^(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٨-٣٠ ، مناقب الإمام أحمد ص ٤٤-٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨٥/١١ .

^(٢) مناقب الإمام أحمد : ص ٥٠ .

^(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦ ، المنهج الأحمد ٨/١ .

^(٤) سير أعلام النبلاء ٣١٩/١١ ، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا ص ١٦٩ .

^(٥) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٦ .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

أولاً: شيوخه:

سمع إبراهيم بن سعد^(١)، وإسماعيل بن عليّة^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، ووكيع بن الجراح^(٤)، ويحيى بن معن^(٥)، ويعقوب بن إبراهيم^(٦)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني^(٧)، ومحمد بن إدريس الشافعي^(٨)، وغيرهم كثير^(٩).

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، من علماء الحديث الثقات ، توفي في بغداد سنة : ١٨٤ و قيل : ١٨٥ هـ . ينظر : شذرات الذهب ٣٠٥/١ ، طبقات الحنابلة ٣٩١/١ . ٣٩٢

(٢) هو اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري ، من أكابر حفاظ الحديث ، وهو حجة فيه ، توفي في البصري سنة : ١٩٣ هـ ينظر : المنهج الأحمد ١ / ١١٠ ، طبقات الحنابلة ٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، المحدث والفقيه ، له كتاب التفسير وكتاب الجامع في الحديث توفي سنة : ١٩٨ هـ ينظر : شذرات الذهب ٣٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/٨ .

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مريح بن عدي بن فرس الرؤاسي الكوفي ، فقيه معروف وحافظ للحديث ثبت ، كان محدث العراق في عصره ، له عدة مصنفات في تفسير القرآن ، والسنن ، والتاريخ ، توفي سنة : ١٩٧ و قيل : ١٩٨ و قيل : ١٩٩ هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، المنهج الأحمد ٥٩/١ .

(٥) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المزني ، شيخ المحدثين سمع منه خلق كثير ، توفي سنة : ٢٣٣ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٧١/١١ .

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، القاضي أبو يوسف تلميذ أبو حنيفة ، الإمام الفقيه صاحب كتاب الخراج توفي سنة : ١٨٢ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية ٦١١/٣ .

(٧) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، الحافظ الكبير صاحب المصنف ، توفي سنة : ٢١١ هـ^٧ . ينظر : المنهج الأحمد ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٩ .

(٨) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف القرشي ، صاحب المذهب الشافعي ، له كتب كثيرة منها الرسالة ، توفي سنة : ٢٠٤ هـ . ينظر : التاريخ الكبير ٤٢/١ ، المنهج الأحمد ٦٣/١ .

(٩) مناقب الإمام أحمد بن حنبل : وقد ذكرهم من ص ٥٨ إلى ص ٨٠ على الحروف ، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢ ، الإنصاف ٢٨٠/١٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١١ .

ومما يذكر في تأدبه عند مشايخه احتراماً للعلم :
 أن الإمام أحمد جاء عند وكيع ، فقبل له : "يا أبا عبد الله إن الشيخ يكرمك فما لك لا تتكلم؟ قال: وإن كان يكرمني فينبغي لي أن أجله" (١) .

ثانياً: تلاميذه :

ابناه صالح^(٢) وعبد الله^(٣) ، وابن عمه حنبل^(٤) ، وإسحاق بن منصور الكوسج المروزي^(٥) ، وإبراهيم بن هانئ^(٦) ، وإبراهيم الحربي^(٧) ، وأبو بكر الأثرم^(٨) ، وأحمد المروزي^(٩) ،

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٨٢ .

(٢) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أكبر أولاد الإمام ، محدث حافظ فقيه ، روى عن أبيه مسائل كثيرة ، توفي سنة : ٢٦٦ هـ ينظر : طبقات الحنابلة ١/١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد ، له زيادات في مسند والده ولم يدخل في غير الحديث ، توفي سنة : ٢٩٠ هـ ينظر : طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦ .

(٤) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ، ابن عم الإمام ، له مصنفات منها : كتاب المحنة ، توفي سنة : ٢٧٣ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، المقصد الأرشد ١/٣٦٥ .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، كان عالماً فقيهاً ، توفي سنة : ٢٥١ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/١١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ .

(٦) هو إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، كان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر توفي سنة : ٢٦٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٧ .

(٧) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله الحربي ، كان إماماً بالفقه ، صنف كتب كثيرة منها : كتاب غريب الحديث ، كتاب دلائل النبوة ، كتاب المناسك ، توفي سنة : ٢٨٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/٨٩ ، المنهج الأحمد ١/٣٠٢ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي ، كان عالماً بالحديث ، صنف السنن ، توفي سنة : ٢٦٠ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروزي ، الإمام المحدث الفقيه ، كان الإمام أحمد يأنس ونسب له ، توفي سنة : ٢٧٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/١١٧ .

وإسحاق بن هانئ^(١) ، ومهنا الشامي^(٢) ، ومحمد بن الحكم^(٣) ، وحرب الكرمانى^(٤) ، ويعقوب بن بختان^(٥) ، وأبو طالب المشكاني^(٦) ... وغيرهم خلق كثير ، وهم مائة ونيف وعشرون نفساً .

وقد دون كبار تلاميذه مسائل وافرة في عدة مجلدات^(٧) .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ومكانته لدى أهل السنة والجماعة:

أولاً: ثناء العلماء عليه :

اتصف الإمام أحمد -رحمه الله- بصفات كثيرة جمة استحق بها أن يسمى "إمام عصره".

قال الشافعي : "أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة، إمام في القرآن ، إمام في الفقر، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة"^(٨).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، كان فقيها نقل عن الإمام مسائل كثيرة في ستة أجزاء توفي سنة ٢٧٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، المقصد الأرشد ١/٢٤١ .

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام يكرمه ويأنس به . ينظر : طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ، المقصد الأرشد ٣/٢٢٣ .

(٣) محمد بن الحكم الملقب بالأحول ، سمع عن الإمام أحمد ، وكان ييؤح له من الفتيا مالا ييؤح لغيره ، توفي سنة ٢٢٣ هـ ينظر : طبقات الحنابلة ١/٢٩٥ ، المنهج الأحمد ١/١٦٧ .

(٤) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، نقل عن الإمام مسائل لم ينقلها غيره ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ١/١٤٥ ، المقصد الأرشد ١/٣٥٤ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن يعقوب ، الفقيه الذي حدث عن الإمام مسائل كثيرة . ينظر : طبقات الحنابلة ١/٤١٥ ، المقصد الأرشد ٣/١٢١ .

(٦) هو أحمد بن حميد المشكاني ، صحب أحمد قديما ، وروى عنه مسائل كثيرة ، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدره ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .. ينظر : طبقات الحنابلة ١/٣٩٩ .

(٧) طبقات الحنابلة ١/١٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٠ ، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا ص ١٩٧ .

(٨) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤ ، طبقات الحنابلة ١/١٠ ، المنهج الأحمد ١/٩ .

كان إماماً في الحديث: وهذا مما لا خلاف فيه ولا نزاع ، حصل به الوفاق والإجماع ، أكثر منه التصنيف، والجمع والتأليف ، وله الجرح والتعديل ، والمعرفة والتعليل ، والبيان والتأويل^(١) .

قال الشافعي لأحمد: "أنتم أعلم بالحديث والرجال"^(٢) .

وكان إماماً في الفقه: وهذا الصدق فيه لائح ، والحق فيه واضح ، إذ كان أصل الفقه: كتاب الله وسنة رسوله وأقوال صحابته، وبعد هذه الثلاثة القياس، وإنما لم يكن لبعض المتقدمين من أئمة السنة والدين تصنيف في الفقه ، ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام ، إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ، ويجمعون الأخبار ، ويفتون بها، فمن نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها عنهم ، ودراية يتفهمها منهم^(٣) .

قال أبو بكر الأثرم: "ناظرت رجلاً فقال لي: من قال بهذه المسألة ؟ فقلت : من ليس شرق ولا غرب مثله ، قال: من ؟ قلت : أحمد بن حنبل"^(٤) .

إمام في اللغة: كان — رحمه الله — لا يلحن في الكلام ، ويسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار فيجيب عن ذلك بأوضح جواب وأفصح خطاب^(٥) .

إمام في القرآن: هذا واضح البيان ، لائح البرهان صنف الإمام أحمد في القرآن التفسير وغيره، قال عبد الله بن أحمد: "وكان أبي يقرأ القرآن ، في كل أسبوع ختمتين ، إحداهم بالليل والأخرى بالنهار" . وقد ختم الإمام أحمد القرآن في ليلة بمكة مصلياً به^(٦) .

(١) طبقات الحنابلة ١٠/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ١٣/١ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٥/١، المنهج الأحمد ١٠/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠٥/١١ ، المنهج الأحمد ٢٢/١ ، الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد ص ٣٧ .

(٥) طبقات الحنابلة ١٦/١ .

(٦) طبقات الحنابلة ٢٠/١، المنهج الأحمد ١٠/١ .

إمام في الفقر: فيا لها من خلة مقصودة ، وحالة محمودة ، منازل السادة الأنبياء والصفوة الأتقياء ^(١) .

إمام في الزهد: فحاله في ذلك أظهر وأشهر ، أته الدنيا فأباها ، والرياسة فنفاها ، عرضت عليه الأموال ، وفرضت عليه الأموال ، وهو يرد ذلك بتعفف وتعلل وتقلل ، عن الدنيا ما أصبره ، وبالماضيين ما أشبهه ، وبالصالحين ما كان ألحقه ، عرضت له الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها .

كان يقول: "قليل الدنيا يجزي وكثيرها لا يجزي" ، ويقول : "إنما هو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس ، وأيام قلائل" .

إمام في الورع: صدق في قوله وبرع ، نهي ولديه وعمه ^(٢) عن أخذ العطاء من مال الخليفة ، فاعتذروا بالحاجة ، فيهجرهم لأخذ العطاء ، وكان لا يأخذ شيء من السلطان ، ولا يرضاه لأولاده ^(٣) .

إمام في السنة: فلا يختلف العلماء الأوائل و الأواخر أنه في السنة الإمام الفاجر والبحر الزاخر ، أؤدي في الله عز وجل فصر ، ولكتاب الله فنصر ، ولسنة رسول الله ﷺ انتصر ، أفصح الله لسانه ، وأوضح بيانه ، وأرجح ميزانه ^(٤) .

قال إبراهيم الحربي : "رأيت أحمد ، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف ، يقول ما شاء ويمسك ما يشاء" ^(٥) .

قال الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل" ^(٦) .

(١) طبقات الحنابلة ٢٠/١ .

(٢) ولديه : صالح وعبدالله ، وعمه : إسحاق .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٣/١-٢٤ ، المنهج الأحمد ١١/١ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢٨/١ .

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٨٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٨ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٩٥ ، المنهج الأحمد ١٨/١ .

وقال: "رأيت ببغداد شاباً إذا قال : حدثنا ، قال الناس كلهم : الصدق . قيل : من هو؟ قال: أحمد بن حنبل" ^(١) .

وقال أبو زرعة الرازي ^(٢) : "كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث : ف قيل له : ما يدريك ؟ قال: ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب " ، وهذا يدل على سعة علم أبي عبد الله ^(٣) .

وقال : "حرزت كتب أحمد يوم مات ، فبلغت اثني عشر حملاً وعدلاً ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان ، ولا في بطنه حدثنا فلان ، كل ذلك كان يحفظه" ^(٤) .
وقيل: "ما كان أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل" ^(٥) .

وقال يحيى بن معين: "أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل ، لا والله ، لا نقدر على أحمد ولا على طريق أحمد" ^(٦) .
وقال عبد الرازق: "ما قدم علينا مثل أحمد بن حنبل" ^(٧) .

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٥ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي المخزومي ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم أبي الوليد الطيالسي وغيرهم ، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه و أبو زرعة الدمشقي و أبو حاتم وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وهو من أهل الري ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٧٤هـ . ينظر طبقات الحنابلة ٥٣/٢ .

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/١٨٨ ، المنهج الأحمد ١/١٩ .

(٥) المنهج الأحمد ١/١٧ .

(٦) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢ ، المنهج الأحمد ١/١٨ .

(٧) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٩٥-٩٧ .

قال ابن القيم^(١): "وجمع الخلال نصوص الإمام أحمد في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سफراً أو أكثر، ورويت فتاويه، ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقُدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتها حتى إن المخالفين لمذهبهِ بالاجتهاد والمقلدين لغيرهِ ليعظمون نصوصه ، وفتاواه، ويعرفون حقها، وقربها من نصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه، وفتاوى الصحابة، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة"^(٢).

ثانياً: مكانته لدى أهل السنة والجماعة :

تتجلى مكانة الإمام أحمد بن حنبل من خلال النظر إلى محنته وثباته على الحق وإرجاع أهل السنة والجماعة إلى المعتقد الصحيح ، وذلك عندما إنحرف بجاداتهم بشر المريسي وإشاعة القول بأن القرآن مخلوق .
 قيل: أن هارون أمير المؤمنين يقول: "بلغني أن بشر المريسي زعم أن القرآن مخلوق، عليّ، إن ظفري الله به، لأقتلنه قتلةً ما قتلها أحد قطّ" .

واستمرّ الأمر كذلك في زمن الأمين محمد بن هارون الرشيد^(٣).

ثم ولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن هارون الرشيد، فاستحوذ عليه جماعة من المعتزلة، فأزاعوه عن طريق الحق إلى الباطل وزينوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله عز وجل^(٤) .

وفي عام مائتين وأثني عشر أعلن المأمون القول بخلق القرآن، وناظر من كان يغشى مجلسه في ذلك، ولكنه ترك الناس أحراراً فيما يذهبون إليه، وفي عام ثمانين عشرة ومائتين

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ، شمس الدين من أهل دمشق ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفي ٧٥١ هـ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً ، من تصانيفه: (الطرق الحكيمة) ؛ و (مفتاح دار السعادة) ؛ و (الفروسية) ؛ و (مدارج السالكين) . ينظر: الأعلام للزركلي ٢٨١/٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٨/١ .

(٣) المنهج الأحمد ٨١/١ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٢ ، ومناقب الإمام أحمد ص ٣٨٥ .

(٤) البداية والنهاية ٣٤٦/١٠ .

رأى المأمون حمل الناس والعلماء، والقضاة والمفتين على القول بخلق القرآن الكريم، وكان آنذاك منشغلاً بغزو الروم، فكتب إلى نائبه إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فهددهم بالضرب، وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، فحملاً على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد^(١)، ولما اقتربا من طرسوس جاءهما الصريح بموت المأمون^(٢)، ولكنه - عفا الله عنه - لم يودع هذه الدنيا من غير أن يوصي أخاه المعتصم بالاستمسك بمذهبه في القرآن، ودعوة الناس إليه بقوة السلطان، ولهذه الوصية لم تنقطع المحنة بوفاة المأمون، فأعيد إلى السجن ولبث فيه (ثمانية وعشرين شهراً) وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً^(٣).

ورأى المعتصم تنفيذ وصية أخيه، والقيام بدوره في المحنة، فعقد مجلساً حضره مستشاره ابن أبي دؤاد، واستدعى الإمام أحمد من السجن، وأحضر المعتصم له الفقهاء من المتكلمين فناظره بحضرته لمدة ثلاثة أيام، وهو يناظرهم، ويظهر عليهم بالحجج القاطعة ويقول: أنا رجل علمت علماً، ولم أعلم فيه بهذا، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى أقول به، ولما انقطعت حججهم، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يجرضون الخليفة عليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا كافر ضالّ مضلّ، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن نخلي سبيله ويغلب خليفتين، فعند ذلك حمى واشتد غضبه، وكان أليْنهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء، قال الإمام أحمد: فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيئني فلم تجيئني، ثم قال: خذوه واخلعوه، واسحبوه. قال أحمد: فأخذت وسحبت، وخلعت وحيء بالعاقبين والسياط، وأنا أنظر... فقلت: يا أمير المؤمنين الله الله، إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل دم

(١) البداية والنهاية ٣٤٦/١٠، المنهج الأحمد ١٨١/١-١٨٢ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤١/١١ والبدية والنهاية ٣٤٦/١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١١ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٤.

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث^(١)، وتلوت الحديث، وإن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)^(٢).

فبم تستحلّ دمي، ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين، اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك، ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين، إنه ضالّ مضلّ كافر... وجيء بالضرايين ومعهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم -: شدّ، قطع الله يديك، ويجيء الآخر فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك، فضربوني أسواطاً فأغمي عليّ، وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود عليّ عقلي... ثم أعادوا الضرب، فذهب عقلي، فلم أحسّ بالضرب، وأرعبه ذلك من أمري، وأمر بي فأطلقت، ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي"، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين^(٣).

وأمر المعتصم عم الإمام إسحاق بن حنبل أن يشيع في الناس أن الإمام بخير، وقال المعتصم: لو لم أفعل ذلك بأحمد لوقع شرّ عظيم، قال الذهبي: كأنه خاف أن يموت من الضرب، فتخرج عليه العامة ولو خرج عليه عامة بغداد لربما عجز عنهم^(٤). ولم يستطع خصوم الإمام أحمد أن ينالوا من إيمانه، أو يوهنوا من عقيدته، وإن نالوا بعض مآربهم من جسده الفاني وانتهى عهد المعتصم، وتولى الخلافة ابنه الواثق، وقد

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿إِن النّفس بالنّفس والعين بالعين﴾ الآية فتح الباري ٢٠١/١٢ ح ٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم كلاهما من طريق عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله ١٣٠٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ فتح الباري ٧٥/١ ح ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٥٣/١ ح ٣٦.

(٣) البداية والنهاية ٣٤٨/١٠، سير أعلام النبلاء ٢٥١/١١-٢٥٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٥٩/١١-٢٦٠، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٥.

اشتد في عهده القول بخلق القرآن، وكان الإمام أحمد في عهده معتقلاً في منزله، وأرسل إليه الواثق كتاباً يأمره فيه أن لا يجتمع بالناس ولا يسكنه بأرض ولا مدينة هو فيها^(١). ولما ولي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته، فقد كان محباً للسنّة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب في الآفاق: أن لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، وخرج الإمام أحمد من هذه المحنة وهو أصلب عوداً، وأثبت يقيناً، وأقوى إيماناً، وأصفى نفساً، وأطهر قلباً، وأبقاه الله مثلاً للتضحية والثبات على الحق والتمسك به، وبعدها عاد إلى الدرس والتحديث مكرماً عزيزاً، ترفعه عزة التقى، وجلال السن والقناعة، وحسن البلاء. وشرع المتوكل في الإحسان إلى الإمام أحمد رحمه الله، وتعظيمه وإكرامه وكتب إلى نائبه ببغداد أن يبعث إليه بالإمام أحمد مجهزاً معظماً مكرماً.

قال عبد الله: فأمر لأبي بتياب، ودراهم، وخلعة فبكي وقال: أسلم من هؤلاء منذ ستين سنة، فلما كان آخر العمر ابتليت بهم، كما أمر المتوكل بشراء دار للإمام أحمد وأولاده، فقال الإمام لابنه صالح: لئن أقررت لهم بشراء دار ليكونن القطيعة بيني وبينك فلم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع. وكان المتوكل لا يولي أحداً إلا بمشورة الإمام أحمد، ومكث الإمام إلى حين وفاته قل أن يأتي يوم إلا ورسالة الخليفة تنفذ إليه في أمور يشاوره فيها، ويستشير^(٢).

المطلب الخامس : مصنفاته :

كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولنقلت عنه كتب، فكانت تصانيفه المنقولات. صنف (المسند) وهو نيف وأربعين ألف حديث، وكان يقول لابنه عبدالله: (احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً)، وكان ابتداءه فيه سنة ثمانين ومائة^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١١، تاريخ بغداد ٣٥١/١٠ وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٥.

(٢) المنهج الأحمد ٩٣/١، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/١١.

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١١، ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل

ومن مصنفاته : (التفسير) ، (الناسخ والمنسوخ) ، (التاريخ) ، (المقدم والمؤخر في القرآن) ، (جوابات القرآن) ، (المناسك الكبير والصغير) وأشياء أخر .
كان ينهى الناس عن كتابة كلامه فنظر الله إلى قصده فنقلت ألفاظه وحفظت ،
فقل أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول .
وكان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفریع والرأي ويجب التمسك بالآثر ^(١) .

المطلب السادس: وفاته :

مرض الإمام أحمد بن حنبل ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول ، فلما اشتدت علته وسمع الناس بذلك ، أقبلوا على عيادته وكثروا ، ولزموا الباب بالليل والنهار ، وسمع السلطان بذلك فوكل ببابه وبياب الزقاق المراقبة ، مُنع الناس من الدخول عليه ، فامتألت الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة ، وحيل بينهم وبين البيع والشراء . فكان الرجل إذا أراد أن يدخل عليه ربما أدخل من بعض الدور وربما تسلق ^(٢) .
وكان يصلي قاعداً ويصلي وهو مضطجع لا يكاد يفتّر ، يرفع يديه في الإيماء بالركوع ، وبلغه أن طاووساً كان يكره الأنين فما أنّ إلا في ليلة التي مات فيها .
قال عبدالله بن أحمد: "لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده ويدي الخرقة لأشدّ بها لحيته، فجعل يفرق ثم يفيق ثم يفتح عينيه ويقول بيده هكذا : (لا بعد، لا بعد) ، ففعل هذا مرة وثانية ، فلما كان في الثالثة قلت له : (يا أبت أي شيء هذا ؟) فقال: (إبليس لعنه الله قائم حذائي عاض على أنامله يقول لي : (يا أحمد فتني) ، فأقول : (لا بعد حتى أموت)" ^(٣) .

واشتدت به العلة يوم الخميس ، فلما كان صدر النهار من يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى و أربعين ومائتين قبض الله روحه وله سبع وسبعون سنة ، وكان مرضه تسعة أيام وبعض العاشر ، فصاح الناس ، وعلت الأصوات بالبكاء ، حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، فأرسل ابن طاهر بأكفان فردت وكفن بثوب له مروي ،

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨-٢٤٩ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٢٨ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٩٠-٤٩١ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٤-٣٣٦ ، المنهج الأحمد ١/ ٤١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٤٨-٣٣٦ ، المنهج الأحمد ١/ ٤٣ .

صلى عليه ابن طاهر بعد العصر ، فكانت الصفوف من الميدان إلى القنطرة ، وقُدر من حضرها من الرجال مائة ألفاً ، ومن النساء ستون ألفاً ، غير من كان في الطريق وعلى السطوح ، وقيل أكثر من ذلك ، واختلفت الأقوال فيه ^(١) .

^(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٩٦-٤٩٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٨-٣٣٩ ، المنهج الأحمد ١/٤٣-٤٤ .

المبحث الثاني ما يتعلق بالمسائل:

المطلب الأول : تعريف المسائل:

أولاً: لغة:

المسائل جمع مسألة وهي مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالاً ؛ فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، كخلق بمعنى مخلوق ؛ فقولنا مسألة أي مسؤولة بمعنى يسأل عنها ، ويقال : سألته عن الشيء استخبرته^(١) .

ثانياً: اصطلاحاً:

هي: المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها^(٢).

المطلب الثاني : أهمية مسائل الإمام أحمد -رحمه الله- :

ترجع أهمية مسائل الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أمور عدة ، من أبرزها ما يأتي :

١. أن هذه المسائل تدلنا على قوله الذي اختاره دون الحاجة للرجوع إلى كتب

المذهب، التي قد تكون نسبة القول فيها إلى الإمام غير دقيقة ، فبالرجوع إلى

المسائل يعرف الباحث قول الإمام من غير واسطة .

٢. أن هذه المسائل هي الأساس الذي بني عليه مذهب الإمام أحمد ، فصنع

الأصحاب من خلالها مذهبه ، ودونوا فقهه ؛ وقد تناول مباحثاً يحتاج إليها

المسلم في عبادته ومعاملاته وأموره الأسرية ، فكان لا بد من دراستها وإيضاح

القول الصواب في كل منها .

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٠٣ ، لسان العرب ٣١٨/١١-٣١٩ ، مادة سأل .

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٧١ .

٣. وهي أيضاً تدلنا على أن الفتوى قد تتغير بناء على تغير الزمان والمكان والبيئة ، وما استقر عليه رأى الإمام أحمد ، فيما ينقل عنه من مسائل ، اختلفت الرواية عنه فيها.

٤. ومن هذه المسائل تبين كيفية استنباط الأحكام من أصولها - الكتاب والسنة - ، حيث أن الإمام أحمد ، من العلماء المجتهدين الحفاظ الكبار ، فقد آتاه الله القدرة على الاستنباط بما أوتي من علم .

٥. تدلنا المسائل المنقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله - على أصوله التي يسير عليها في استدلالاته على أقواله الفقهية .

٦. يعرف من خلالها السبب الرئيس وراء كثرة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، وتراجعها عن بعض الأحكام إلى غيرها ، و أن ذلك سبب مراعاته للدليل ، وأخذه بظاهر النص ، وعدم الحيدة عنه إلا لتأويل سائغ ، فهو يدور مع الدليل حيث دار ، وهي تدلنا أيضاً على مكانته في الفقه وتضلعه منه ، ومعرفته بطرقه و غوائره .

المطلب الثالث : أهم رواة المسائل عن الإمام أحمد :

لقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - جمع غفير ، روى عنه الفقه والحديث ، وقد تميز بعضهم بكثرة الرواية عنه حتى عرف بذلك ، وقد ذكر صاحب الطبقات بعضاً منهم ، وفيما ذكره الغنية إن شاء الله ؛ قال رحمه الله : وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد ؛ فهم أعيان البلدان وأئمة الأزمان ، ومنهم ابنه صالح وعبدالله ، وابن عمه حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو بكر المروزي ، ومهنا الشامي ، وحرب الكرماني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم^(١) الرازي ، وأبو زرعة

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، من أقران البخاري ومسلم ، تنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : إمام في الحديث روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب ، توفي سنة ٢٧٧ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٧٠

الدمشقي^(١) ، وأبو طالب المشكاني ، وابن مشيش^(٢) ... - إلى أن قال - وهم مائة ونيف وعشرون نفساً^(٣).

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي ، من أئمة زمانه في الحديث ورجاله ، ذكره أبو بكر الخلال ؛ فقال : سمع من أبي عبد الله مسائل مشبعة ومحكمة سمعتها منه ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ٧٣/٢ .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان جارا للإمام أحمد - رحمه الله - فصاحبه وكان يقدمه ويكرمه ويعرف حقه ، نقل عنه أشياء كثيرة . ينظر : طبقات الحنابلة ٣٦٥/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٤/١ .

المبحث الثالث

ترجمة الفرّج بن الصباح البرزاطي

لم أقف على ترجمة للفرّج بن الصباح البرزاطي، إلا أنه يتبين من خلال المسائل التي رواها عن الإمام أحمد - رحمه الله - وما قاله المرادوي عنه، أنه من تلاميذه المكثرين عنه . قال المرادوي^(١): "الفرّج بن الصباح البرزاطي نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة" ، وذكره من ضمن الرواة الذين نقلوا عن الإمام أحمد إلى من بعده حتى وصلت إليه^(٢). وقال أبو يعلى الحنبلي^(٣): "الفرّج بن الصباح البرزاطي نقل عن إمامنا أشياء منها : ما أخبرنا علي البندار قراءة عن ابن بطة حدثنا عمر بن رجاء حدثنا محمد بن داود البصري حدثنا الفرّج بن الصباح البرزاطي قال: سألت أحمد عن رجل أحرق حاله في ضيعة له فطارت النار فوقعت في زرع قوم فأحرقتة فقال: لا شيء عليه"^(٤).

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرادوي نسبته الي (مردا) احدي قري نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب، ولد بمردا ولد عام ٨١٧ هـ، ونشأ بها ثم انتقل الي دمشق وتعلم بها وانتقل الي القاهرة ثم مكة وتوفي سنة ٨٨٥ هـ، من مصنفاته : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ثمانية مجلدات ؛ و(التنقيح المشيع في تحرير احكام المقنع) ؛و(تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول). ينظر: الأعلام للزركلي ١٠٤/٥.

(٢) الإنصاف ١٧/١٨ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد عام ٣٨٠ هـ، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، وتوفي ٤٥٨ هـ، من تصانيفه : (أحكام القرآن) ، و (الأحكام السلطانية)، و(المجرد)، و(الجامع الصغير) في الفقه، و (العدة)، و (الكفاية) في الأصول . ينظر: والأعلام للزركلي ٦ / ٢٣١.

(٤) طبقات الحنابلة ٢٥٤/١ .

الفصل الأول

مسائله في كتاب العبادات

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة .
- المبحث الثاني : التيمم لصلاة الجنازة إن تكررت .
- المبحث الثالث : استقبال التور في الصلاة .
- المبحث الرابع : الخروج من الصف وإيثار أبيه .
- المبحث الخامس : سجود التلاوة لمن سمع رجلا يقرأ سورتين فيها سجدة فسجدا جميعا .
- المبحث السادس : الصلاة في الأرض المغصوبة .
- المبحث السابع : الأكل من ثمر نخلة في المسجد .
- المبحث الثامن : تسوك الصائم بالعود الرطب .

المبحث الأول

وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال البرزاطي: سألته الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها؟ قال: "أكره ذلك". قلت: فإن توضأ وصلّى؟ قال: "لا آمرهم بالإعادة" ^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

دليل صحة وضوء الرجل بفضل طهور المرأة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ^(٢).

ودليل الكراهة حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة ^(٤).

فحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة جمعاً بين الأحاديث ^(٥).

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٦-١٣٩٧/٤

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من غسل الجنابة ٢٥٧/١ ح ٣٢٣.

^(٣) هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري ويقال له الحكم ابن الأقرع، صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزل حتى مات سنة ٤٥ هـ، وقيل سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٦/٢.

^(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٦/٥ ح ٢٠٦٧٤ واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ٦٨/١ ح ٨٢، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة ٩٣/١ ح ٦٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ١٣٢/١ ح ٣٧٣، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك ١٩١/١ ح ٨٧٥ وقال البيهقي: "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: "ليس بصحيح" يعني حديث أبي حنبل عن الحكم بن عمرو".

^(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٩٨/١-٣٠٠، المجموع للنووي ٢٢١/٢.

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: صحة وضوء الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة، نقلها البرزاطي ولم أقف على رواية أخرى موافقة لها ^(١).

والرواية الثانية: صحة وضوء الرجل بفضل طهور المرأة بلا كراهة، نقلها الأثرم، وصالح، والباهلي ^(٢).

والرواية الثالثة: عدم صحة وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، نقلها الكوسج، وصالح في رواية أخرى، وحنبل، وأبو الحارث، والميموني، وأبو داود، ومحمد بن ماهان، وعبدالله، وأبو طالب، وتعتبر هذه الرواية هي المذهب ^(٣).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به لطهارة كاملة عن حدث على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تصح الطهارة بفضل طهور المرأة من غير كراهة، وبه قال الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، ورواية عند الحنابلة ^(٧).

(١) الإنصاف للمرداوي ٤٧/١ - ٤٨.

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٧/١ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٨/١ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٧٢/١ .

(٦) المجموع للنووي ٢٢١/٢ ، فتح العزيز للرافعي ١٤٩/٢ .

(٧) المغني لابن قدامة ٢٨٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٧/١ .

القول الثاني :

لا تصح الطهارة بفضل طهور المرأة ولا يرتفع حدثه بذلك الماء، وبه قال الحنابلة على رواية وهي المذهب^(١).

القول الثالث :

تصح الطهارة بفضل طهور المرأة مع الكراهة، وبه قال الحنابلة على رواية^(٢)، سعيد بن المسيب، والحسن البصري^(٣).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)^(٤).
وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز استعمال فضل المرأة في الوضوء والطهارة من غير كراهة لفعله ﷺ.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: (إن الماء لا يجنب)^(٥).
وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز استعمال فضل المرأة في الوضوء والطهارة من غير كراهة لفعله ﷺ.

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٧/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٧/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٠٥/١ (٣٧٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤/١ (٣٥٩) ، والمجموع للنووي ٢٢١/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من غسل الجنابة ٢٥٧/١ ح ٣٢٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٧/٦ ح ٢٥٢٧٤ ، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب

٦٥/١ ح ٦٨ ، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء ٩٤/١ ح ٦٥ واللفظ له ، قال : هذا

حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، وصحح

الحديث أيضاً النووي في المجموع ١٩١/٢ .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديثين بأنهما يحتملان أن ميمونة رضي الله عنها لم تخل بالماء فيكون خارجين عن محل النزاع^(١).

وأجيب عن المناقشة بأن بعض روايات الحديث يدل ظاهرهما على نفي هذا الاحتمال فقد جاء في رواية عن ميمونة رضي الله عنها أجبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها...^(٢).

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يتوضأ من فضلها فقالت: إني اغتسلت منه فقال: (إن الماء لا ينجسه شيء)^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة .

وجه الاستدلال: دل الحديث على النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، والنهي يقتضي التحريم^(٤).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأن في إسناده مقالاً^(٥) ، والأحاديث الواردة في الإباحة صحيحة^(٦) فلا تقوى على ردها.

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٤/١ ، والتحقيق لابن الجوزي ٣١/١-٣٥ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدار قطني في سننه ٥٢/١ ح ٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٠/٦ ح ٢٦٨٤٥ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٢٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٣/١ .

(٥) ينظر تخريج الحديث .

(٦) ينظر تخريج الأحاديث .

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه ^(١) نهي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً ^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، والنهي يقتضي التحريم ^(٣).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحيح في حديث عبدالله بن سرجس أنه موقوف عليه ^(٤).

الوجه الثاني: أن ظاهر الحديث فيه مخالفة لإجماع الأمة - وهو جواز وضوء المرأة بفضل طهور الرجل - ولا يمكن أن تعمل الأمة بخلاف المراد من الحديث ^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

واستدل أصحاب هذا القول على الجواز بأدلة أصحاب القول الأول الدالة على جواز الطهارة بفضل طهور المرأة ، وعلى الكراهة بأدلة أصحاب القول الثاني والتي دلت

(١) هو عبدالله بن سرجس المزني ، حليف بني مخزوم ، له صحبة ، وله أحاديث عند مسلم وغيره ، روى عن عمر وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة ، وعاصم الأحول . ينظر الاستيعاب لابن عبدالبر ٩١٦/٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم ٢٤/١ ح ٧٤ واللفظ له ، والدارقطني في سننه، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١١٦/١ ، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك ١٩٢/١ ح ٨٧٧ ، قال البيهقي : "وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن اسماعيل البخاري أنه قال : "حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ". ورجح وقفه على عبدالله بن سرجس الدار قطني في سننه ١٢٦/١ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٢/١ .

(٤) ينظر تخريج الحديث ، و المغني لابن قدامة ٢٤٧/١ .

(٥) التحقيق لابن الجوزي ٣١/١ - ٣٥ .

على النهي عن الطهارة بفضل طهور المرأة ، وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة جمعاً بين الأحاديث ^(١).

المناقشة:

يناقش بأن أحاديث النهي غير ثابتة فهي لا تخلو من علة وضعف ، إذ هي لا تقارب أحاديث الجواز في الصحة .

قال ابن عبد البر ^(٢) -رحمه الله- : "الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة ، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة ... " ^(٣).

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز وضوء الرجل من فضل طهور المرأة من غير كراهة؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة استدلال المخالفين ؛ ولأن الأصل في الماء الطهارة حتى يأتي ما يدل على نجاسته بما دخله؛ ولأن المؤمن لا نجاسة فيه، والمرأة كالرجل في ذلك .

^(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٠/١ ، والمجموع للنووي ٢٢١/٢ .

^(٢) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة ، ولد في سنة ٣٦٨ هـ ، سمع من: أبي محمد عبد الله ابن محمد بن عبدالمؤمن " سنن " أبي داود، بروايته عن ابن داسة ، وحدثه أيضاً عن إسماعيل بن محمد الصفار، وحدثه ب " الناسخ والمنسوخ " لأبي داود، عن أبي بكر النجاد، وناوله " مسند " أحمد بن حنبل بروايته عن القطيعي، وسمع عن غيره ،أما مؤلفاته " الكافي في مذهب مالك " ، وكتاب " الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو "، وكتاب " التقصي في اختصار الموطأ "، وكتاب " الأنباه عن قبائل الرواة "، وكتاب " الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء مالك وأبي حنيفة والشافعي "، وكتاب " البيان في تلاوة القرآن "، وكتاب " الأجوبة الموعبة "، وكتاب " الكنى "، وكتاب " المغازي "، وغيرها ، عاش خمسة وتسعين عاماً توفي سنة ٤٦٣ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٥٣ .

^(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١٢٧/٢ .

المبحث الثاني

التييم لصلاة الجنائز إن تكررت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي عنه وقد قيل له: رجل تييم في السفر، وصلى على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم؟ فقال: "إن جيء بالآخرة حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

لأن طهارة التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

لم أقف على روايات أخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله- سواء كانت موافقة لرواية البرزاطي أو مخالفة، وعلى هذا فهي المعتمدة في المذهب.

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التيمم إذا تطهر به بدلاً عن الماء، هل يتييم لكل صلاة أم أنه يصلي به مهما تكررت الصلاة ما لم يحدث، على قولين:

القول الأول:

يصلي بالتيمم وإن تكررت الصلاة ما لم يحدث، وبه قال الحنفية^(١).

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٩٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٩٥.

^(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٤١.

القول الثاني :

يتيمم لكل صلاة ، وبه قال المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين ^(٥) قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم) قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك...) ^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل التيمم بالصعيد بدل من الوضوء بالماء، والوضوء بالماء يصلي فيه ما لم يحدث كذلك التيمم بالصعيد .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن المراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة، ولا يلزم التساوي في جميع الأحكام ^(٧).

(١) بدائع الصنائع ٢٠٤/١ .

(٢) المدونة ١٤٥/١ .

(٣) المجموع ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ١١٩ / ١ - ٢٣٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤١/١ - ٣٤٣ ، والإنصاف للمرداوي ٢٩١/١ .

(٥) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكلبي ، كان من الصحابة وفقهائهم ، قال ابن سيرين : أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمران بن حصن كان يرى الملائكة وتصافحه ، فلما أكتوى تركته ، روى عن النبي ﷺ . وروى عنه ابن سيرين والشعبي وعطاء ، توفي سنة ٥٢ هـ . ينظر: وأسد الغابة ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ - ٥١٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيهِ من الماء ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ح ٣٤٤ ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ ح ٦٨٢ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣٤١ / ١ .

الدليل الثاني :

عن أبي ذر^(١) قال: قال النبي ﷺ : (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الماء أو يحدث^(٣) .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن المراد بالحديث أن التيمم يشبه الوضوء في إباحة صلاة واحدة فقط، أي أنه يستباح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات متعددة، ولو استمر على هذه الحال عشر سنين حتى يقدر على الماء^(٤) .

الدليل الثالث:

أن القياس يقتضي أن التيمم بمنزلة الطهارة بالماء، فالتيمم باقٍ على طهارته حتى يحدث، أو يقدر على استعمال الماء^(٥) .

المناقشة:

نوقش الدليل بأن الوضوء طهارة ترفع الحدث، وأما التيمم فطهارة ضرورة تُقصر على الضرورة^(١) .

(١) هو أبو ذر ، واسمه جندب بن جنادة على الصحيح، وقيل: جندب بن عبد الله، والمشهور الأول جندب بن جنادة بن قيس عمرو بن هليل بن حرام بن عفار الغفاري، كان من كبار الصحابة أسلم بعد مبعث النبي ﷺ بثلاث، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، وهو أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد ﷺ . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه حذيفة بن أسيد الغفاري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، توفي سنة ٣٢ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ - ٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ٢٣٧/١ ح ٣٣٣، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ - ٢١٢ ح ١٢٤، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة باب التيمم بالصعيد ١٧١/١ ح ٣٢١، وأحمد ١٥٥/٥، ١٤٦، ١٨، والدارقطني ١٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٩ / ١ - ١٠٠ ح ٣٣٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١ / ٣٤١.

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ٣٤١ ، المجموع ٢ / ٢٤٠ .

(٥) المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم آثار تدل على أن الطهارة بالتيمم لا تتعدى إلى الصلاة الأخرى بل لا بد من تيمم جديد ومن ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه ^(٢) قال: "من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاةً واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى" ^(٣).

٢- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "نحدث لكل صلاة تيمماً" ^(٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتيمم لكل صلاة ما لم يحدث ^(٥).

وجه الاستدلال من هذه الآثار أنها دلت على وجوب التيمم لكل فريضة ^(٦).

الدليل الثاني:

ولأن طهارة التيمم طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة ^(٧).

^(١) المجموع ٢٢١/٢.

^(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي محمد، حبر الأمة وفقهها وإمام التفسير، ولد ببني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، وكان النبي محمد دائم الدعاء لابن عباس فدعا أن يملأ الله جوفه علماً وأن يجعله صالحاً، وكان النبي محمد يدنيه منه وهو طفل ويرت على كتفه وهو يقول: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، توفي رسول الله محمد وعمر ابن عباس لا يتجاوز ثلاث عشرة سنة، وقد روي له ١٦٦٠ حديثاً، توفي حبر هذه الأمة الصحابي عبد الله بن عباس سنة ٦٨ هـ بالطائف، وقد نزل في قبره وتولى دفنه علي بن عبد الله ومحمد بن الحنفية، والعباس بن محمد بن عبد الله بن العباس وصفوان، وكريب. ينظر: أسد الغابة ٢٩٥/٣.

^(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٩٣/١ ح ٥، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ٢٢١/١ ح ٩٩٧، "قال علي الحسن بن عماره ضعيف قلت وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره".

^(٤) أخرجه عبد الرزاق، باب كم يصلي في تيمم واحد ٢١٥/١ ح ٨٣٣.

^(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٩٣/١ ح ١، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ٢٢١/١ ح ٩٩٤، وقال: "إسناده صحيح".

^(٦) المغني لابن قدامة ٢٦٣/١.

^(٧) المرجع السابق.

الدليل الثالث:

ولأنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إجماعاً ولو رفعه لاستوى الجميع في الوجدان ^(١) .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه يجب التيمم لكل صلاة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة أصحاب القول الأول .

^(١) المبدع ٢٢٣/١ .

المبحث الثالث

استقبال التنور في الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي عن أحمد ، قال : "إذا كان التنور في قبلة لا يصلى إليه" ^(١) .

المطلب الثاني: دليل الرواية:

أن فيه تشبهاً بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة ^(٢) .

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

لم أقف على رواية أخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله- سواء كانت موافقة لرواية البرزاطي أو مخالفة، ولعلها هي المذهب ^(٣) .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصلاة إلى التنور على قولين:

القول الأول :

تكره الصلاة إلى التنور، وبه قال الحنفية ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والحنابلة ^(١) .

^(١) فتح الباري لابن رجب ٤٢٥/٢ .

^(٢) فتح الباري لابن رجب ٤٢٥/٢ .

^(٣) كشاف القناع ٧٦/٢ .

^(٤) البحر الرائق ٤٨٢ .

^(٥) مواهب الجليل ٢٣٥/٢ .

القول الثاني :

تجوز الصلاة إلى التنور من غير كراهة، وبه قال الظاهرية ^(٢) .
ولم أقف على قول للشافعية في المسألة .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول :

أن التنور يعبد من دون الله ﷻ ، فالصلاة إليها تُشبه الصلاة لها ، فيكون فيه تشبُّه بعبدة النار من المجوس ^(٣) .

الدليل الثاني :

أن المصلي يشتغل بها عن صلاته، فعن النبي ﷺ أنه قال لعائشة (أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) ^(٤) .
وجه الاستدلال: أنه إذا كان النبي ﷺ مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى ^(٥) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضيه الله عنه قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: (أُرِيتُ النارَ فلم أرَ منظراً كالיום قط أفظع) ^(١) .

(١) كشف القناع ٧٦/٢ .

(٢) المحلى ٨١/٤ .

(٣) كشف القناع ٧٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير ١٤٧/١ ح ٣٦٧ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٣/٣ .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أُرِيَ النار أمامه، وهذا دليل على جواز الصلاة إليها.

المناقشة:

نوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك، وعرض النار على النبي ﷺ لم يكن كذلك^(٢).

الوجه الثاني: أن المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنها هي التي عبدت من دون الله ﷻ، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا^(٣).

الدليل الثاني:

أنه لا بد أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم، فالتفريق بينها باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان^(٤).

المناقشة:

ويناقش الاستدلال بأن النبي ﷺ فرق بين ما كان مشغلاً من الأجسام التي بين يدي المصلي وما لم يكن مشغلاً، لذلك قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي)^(٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بكراهة الصلاة إلى التنور؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة ادلة القول الثاني؛ ولأن الصلاة إلى التنور تُلهي المصلي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به

وجه الله تعالى ١٦٦/١ ح ٤٢١ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٢٧ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٢٧ .

(٤) المحلى ٨١/٤ .

(٥) سبق تخريجه .

المبحث الرابع

الخروج من الصف الأول وإيثار أبيه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال البرزاطي: قلت: يخرج الرجل من الصف ويقيم أباه في موضعه؟ قال: "ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا" ^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

أن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه ^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية من المذهب:

نقل حنبل ابن عم الإمام أحمد - رحمه الله - رواية عنه موافقة لرواية البرزاطي مقتضاها القول بالكراهة، وهي المعتبرة في المذهب ^(٣).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في خروج الابن من الصف الأول وإيثار أبيه بمكانه الأفضل على قولين:

القول الأول:

يكراه الإيثار بمكانه الأفضل، وبه قال الشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(١).

^(١) المحرر في الفقه ٢١١/١، بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٥/٣.

^(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦.

^(٣) الفروع لابن مفلح ٨٤/٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٨٨/٦.

^(٤) شرح مسلم للنووي ٢٠٨/٥.

القول الثاني:

يجوز الإيثار بمكانه الأفضل، وبه قال الحنفية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

أن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه^(٤).

الدليل الثاني:

أن الإيثار بالمكان الفاضل فيه نوع زهد عن العمل الصالح فيكون مكروهاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷻ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله ذكر الإيثار على النفس في معرض المدح والثناء، فلو كان مكروهاً لما امتدحه الله.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المراد بالإيثار في الآية الإيثار في حظوظ النفس وأمور الدنيا

كما بينه قوله ﷻ ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

(١) الفروع لابن مفلح ٨٤/٣.

(٢) رد المختار ٢٧٠/٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ٨٤/٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦.

(٥) سورة الحشر آية ٩.

قال النووي^(١): أنه لا إيثار في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول^(٢).

الدليل الثاني:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحداً ، قال فتلته رسول ﷺ في يده^(٣).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استأذنه، ومقتضى طلب الإذن مشروعيته بلا كراهة^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن النبي ﷺ استأذنه بإيثار نصيبه لوجود ما هو أفضل منه وهو إكرام الكبير، وإلا فالأصل كراهية إيثار القرية ما لم يكن معارض أفضل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهية خروج الابن من الصف الأول وإيثار أبيه بمكانه ، وذلك لمناقشة استدلال القول الثاني ، ولأن الإيثار بالقرب يخالف ما أمر الله به الناس من المسابقة في الخيرات والمصارعة في أبواب الطاعات؛ قال ﷺ ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٥)

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أو النواوي أبو زكريا ، محيي الدين ، ولد عام ٦٣١ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً ، من تصانيفه (المجموع شرح المذهب) لم يكمله ؛ و (روضة الطالبين)؛ و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) . ينظر: الأعلام للزركلي ١٤٩/٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٠٨ / ٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا أذن له وأحله ٨٦٥/٢ ح ٢٣١٩ . ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ١٦٠٤/٢ ح ٢٠٣٠ .

(٤) رد المختار ٢٧٠/٤ .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

البحث الخامس

سجود التلاوة لمن سمع رجلين يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية :

قال البرزاطي: قلت: رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعاً؟ قال: "إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة وقد سجدا، سجد الرجل سجدة" (١).

المطلب الثاني: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

لم أقف على روايات أخرى عن الإمام أحمد — رحمه الله — سواءً كانت موافقة لرواية البرزاطي أو مخالفة .

المطلب الثالث: المذاهب الأخرى:

لم أقف على أقوال للفقهاء في هذه المسألة سوى رواية الإمام أحمد — رحمه الله —، ولعلي أسلك فيها مسلك التخريج على أقرب مسألة يمكن التخريج عليها، ومن خلال استقراء وتبع المسائل ظهر لي أن مسألة (سجدة الصلاة هل تجزئ عن سجدة التلاوة) هي الأقرب — والله أعلم —، وذلك لأن كلاً منهما عبادتان من جنس واحد ومقصودهما متحد .

قال الحافظ ابن رجب (٢): "القاعدة الثامنة عشر: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد... ومنها: لو سمع سجدة معاً ، فهل يسجد سجدة أم يكتفي

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٥/١ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٧/١

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضاً، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ هـ ، وتوفي ٨٩٥ هـ ، بدمشق من علماء الحنابلة كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً ، من تصانيفه (تقرير

بواحدة؟ المنصوص في رواية البرزاطي أنه يسجد سجدتين ، ويتخرج أنه يكفي بواحدة ، وقد خرج الأصحاب بالاكْتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهاً ، فهنا أولى^(١) .

فالمسألة المخرج عليها: سجدة الصلاة هل تجزئ عن سجدة التلاوة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولان :

القول الأول:

اجزاء سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، وبه قال الحنفية، والحنابلة .

قال السرخسي^(٢): "والأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة"^(٣) .

قال الحافظ ابن رجب: "وقد خرج الأصحاب بالاكْتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهاً"^(٤) .

القول الثاني:

عدم اجزاء سجدة الصلاة عن سجود التلاوة، وبه قال بعض الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧) .

قال البهوتي^(٨): "ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة"^(٩) .

القواعد وتحرير الفوائد) ، و (جامع العلوم والحكم) وهو شرح الأربعين النووية، و (شرح سنن الترمذي) ومعه (شرح العلل) آخر أبوابه : و (ذيل طبقات الحنابلة) . ينظر: وشذرات الذهب ٣/٣٣٩ .

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ١/ ٥٥

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس)، كان إماماً في فقه الحنفية، سجن في حب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملئ كثيراً من كتبه علي أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه من تصانيفه (المبسوط) في الفقه، و(الأصول في أصول الفقه)، و(شرح السير الكبير). ينظر: الزركلي ٦/٢٠٨ .

(٣) المبسوط ٨/٢-١٣١ .

(٤) القواعد الفقهية لابن رجب ١/ ٥٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٨٨-١٩٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٣١٠ .

(٧) الروض المربع ص ١٩ .

(٨) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٠٥٧ هـ ، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، له (الروض المربع

ولم أقف على قول للشافعية في هذه المسألة .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

إن هيئة سجود الصلاة وسجود التلاوة واحدة، والمقصود منهما الخضوع والتذلل، فهما جنس واحد، والقاعدة: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، واتحد مقصودهما، تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد ^(٢) .

الدليل الثاني:

إن المشروع عند تلاوة آية السجدة، السجود تعظيماً لله، وقد تحقق بسجود الصلاة، فتأدت سجدة التلاوة بسجدة الصلاة، كما تأدت تحية المسجد بالفريضة ^(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن سجود الصلاة قائم مقام نفسه، فلا يقوم مقام غيره، كصوم يوم من رمضان لا يقع عن نفسه، وعن قضاء يوم آخر ^(٤) .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن كون سجود الصلاة قائم بنفسه، فهذا لا يمنع من اجزائه عن سجود التلاوة، كما أن الفريضة قائمة بنفسها، وتجزئ عن تحية المسجد، وكذا الراتبة قائمة بنفسها، وتجزئ عن تحية المسجد.

وأما عدم إجزاء صوم يوم من رمضان عن نفسه، وعن قضاء يوم آخر، فلأن كلا اليومين مقصودان لذاتهما في الصيام، فلم يجزئ أحدهما عن الآخر، بخلاف سجود

بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع) و (كشاف القناع عن متن الإقناع) للحجاوي ؛ و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) وكلها في الفقه . ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧ .

(١) الروض المربع ص ١٩ .

(٢) المبسوط ١٣١-٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٩/١ .

التلاوة، فإنه ليس مقصوداً لذاته بل المقصود الخضوع والتذلل وقد حصل بسجود الصلاة.

الترجيح :

الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء سجود الصلاة عن سجود التلاوة ، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة دليل القول الثاني ، ولأن سجود الصلاة وسجود التلاوة، عبادتان اشتركتا في الهيئة، والمقصود .

المبحث السادس الصلاة في الأرض المغصوبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل عنه البرزاطي في مسجد في بعضه غصب؟ قال: "إذا كان موقف الإمام منه في الغصب أعاد الإمام ومن صلى خلفه وإذا لم يكن موقف الإمام في الغصب أعاد من صلى في الغصب" ^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم قال ادخل أصبعيه في أذنيه ثم قال صُمْتَا إن لم يكن النبي ﷺ يقول) ^(٢).
وجه الاستدلال: أن من صلى بثوبٍ محرم لم تقبل صلاته، فكذا من صلى في بقعة مغصوبة .

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد — رحمه الله — في هذه المسألة روايتين :
الرواية الأولى: نقلها ابنه صالح ، وأبو داود ، وابن هانئ وهي موافقة لرواية البرزاطي، ومقتضاها عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة ^(٣) ، وهي المعتمدة في المذهب ^(٤).

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٧/١

^(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه ٥٧٣٢ ح ٩٨ / ٢ . قال الأباقي: "ضعيف جداً"

سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٦/٤ ، وقال في الدراية تخريج أحاديث الهداية: ضعيف جداً ٢٤٧/١ .

^(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦٠٤-٦٠٥-٦٠٨ .

^(٤) المغني لابن قدامة ٤٦٧/٢-٤٧٧

والرواية الثانية: نقلها إسماعيل بن سعيد وهي مخالفة لرواية البرزاطي، ومضمونها صحة الصلاة في الأرض المغصوبة^(١).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة من حيث الصحة والبطالان على قولين :

القول الاول:

لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وبه قال بعض الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

القول الثاني :

تصح الصلاة فيها مع الاثم، وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة على رواية^(٨).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الاول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم قال ادخل أصبعيه في أذنيه ثم قال صُمّتَا إن لم يكن النبي ﷺ يقول^(١)).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/٦٠٧ .

(٢) اعانة الطالبين ٢/٨٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٤٦٧-٤٧٧ ، مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٢ .

(٤) المحلى ٤/٣٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤، والبحر الرائق ٨/١٣٠ .

(٦) مواهب الجليل ٢/١٨٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٢ .

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/٤٣٦ .

(٨) المغني لابن قدامة ٢/٤٧٦

وجه الاستدلال: أن من صلى بثوبٍ محرّم لم تقبل صلاته، فكذا من صلى في بقعة مغصوبة .

المناقشة :

نوقش بأن الحديث ضعيف، كما ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة^(١).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة أخذ مال الغير بغير الحق ومن فعل استوجب العقاب من الله ﷻ ، هذا من جهة الأخذ فكيف إذا كان من جهة الصلاة أي إذا كان اللبث فيها حرمة فمن باب أولى أن تكون الصلاة هي الأولى .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأنه لا يتعلق بالصلاة ، وإنما يتعلق بمن انتفع أو ظلم مال غيره من المسلمين .

الدليل الثالث:

أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح؛ وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممثلاً بما هو محرم عليه^(٣) .

المناقشة:

نوقش بأن النزاع ليس في التحريم، فالجميع متفق على أنه عاصٍ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة من عدمها، فهو عاصٍ من وجه، ومطيع من وجه آخر، والمنع إنما هو لحق

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر تخريج الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع الأراضي ٨٦٦/٢ ح ٣٠٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ١٢٣١/٣ ح ١٦١٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٧٧/٢ .

الغير، وإلا فالصلاة قد استوفى أركانها وشرائطها الشرعية، والنهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يبطله؛ لأنه كالأجنبي منه ^(١) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٢) قال: قال ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) ^(٣) .

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل دلالة واضحة على صحة الصلاة في كل مكان، ما لم يتم دليل صحيح ينقل عنه ﷺ في المنع، وبهذا فكل موطن من موطن الأرض مسجداً تصح الصلاة فيه، إلا ما يستثنى من الأحاديث التي نهي عن الصلاة فيها .

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (رب صائم ليس من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس من قيامه إلا السهر) ^(٤) .

وجه الاستدلال: أن الصائم قد أتى بالوجه الكامل للصيام من حيث الأركان والشرائط، فلو صام واغتتاب فإن الصيام صحيح لكنه بلا ثواب -والله أعلم-؛ وكذلك

(١) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوثاني الحنبلي ٤١١/٢ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري السلمي ، صحابي ، شهد بيعة العقبة ، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، كف بصره قبل موته بالمدينة ، ومات سنة ٧٨هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ، شذرات الذهب ٨٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب المساجد ١٢٨/١ ح ٣٢٨ ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ ح ٥٢١ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، ثواب من فطر صائم ٢٥٦/٢ ح ٣٣٣٣ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ ح ١٦٩٠ وقال: حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب ٢٤٢/٣ ح ١٩٩٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح .

الصلاة في الأرض المغصوبة فإن الصلاة صحيحة مع حرمة شغل الأرض أو المكان المغصوب^(١).

الراجع :

الراجع-والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول .

^(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤، مواهب الجليل ٢/١٨٢، المغني لابن قدامة ٣/٤٠٧.

المبحث السابع

الأكل من ثمر نخلة في المسجد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية :

قال البرزاطي: سألت الامام أحمد: عن مسجد فيه نخلة: أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها؟ فقال: "إن كانت في أرض لرجل فجعلها مسجداً والنخلة فيه لا بأس أن يأكلوا منها وإن كانت غرست بعد أن صار مسجداً وصلى فيه فهذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك قال النبي ﷺ : (ليس لعرق ظالم حق) ^(١). فلا أحب الأكل منها والتوقي منها" ^(٢).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

بأن صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة فيها، فقد وقف الأرض والنخلة، ولم يعين مصرفها، فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف ^(٣).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية مخالفة لرواية البرزاطي، ونصها "قال في النبقة ^(٤) تكون في المسجد: لا تباع، وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها" ^(٥).

ورواية البرزاطي هي المعتمدة في المذهب ^(١).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرض موات ٨٢٢/٢ .

^(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٩٥/١ .

^(٣) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨ ، والمبدع ٣٥٨/٥ .

^(٤) التَّبَقُّ: حمل السدر . ينظر: لسان العرب ٣٥٠/١٠ ، ومختار الصحاح ٢٦٨/١ .

^(٥) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨ ، والإنصاف للمرداوي ١١٤/٧ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

حكم أكل ثمر نخلة مغروسة في المسجد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون النخلة مغروسة في المسجد قبل بنائه:

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم أكل ثمر نخلة مغروسة في

المسجد قبل بنائه على قولين:

القول الأول:

يجوز أكله، وبه قال الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

واختلفوا أصحاب القول الأول فيمن يجوز له ثمرتها على ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز للفقير والمحتاج دون الغني وهو مذهب الحنفية^(٥).

الثاني: يجوز لعامة المسلمين من أهل الدرب وهو مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة على

رواية^(٧).

الثالث: يجوز لورثة الواقف، فإن انقطعوا فللمساكين وهو مذهب الحنابلة^(٨).

القول الثاني:

يجوز لجاره أكله إذا استغنى المسجد عن ثمرتها وبه قال الحنابلة على رواية^(٩).

ولم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة.

(١) الإنصاف للمرداوي ١١٣/٧-١١٤، وكشاف القناع ٢٩٦/٤.

(٢) البحر الرائق ٢٢٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦.

(٣) روضة الطالبين ٤٢٤/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨، والإنصاف للمرداوي ١١٣/٧.

(٥) المبسوط ٣٣/١٢.

(٦) روضة الطالبين ٤٢٤/٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨، والإنصاف للمرداوي ١١٣/٧.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول:

بأن صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة فيها، فقد وقف الأرض والنخلة، ولم يعين مصرفها، فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم أنها تكون كالوقف المطلق؛ لعدم تصريحه فيها بالوقف، وعليه فلا تكون وقفاً، ولا يصح القول بأنها تأخذ حكم الوقف، ولكن لكون النخلة مغروسة في المسجد، فإنه يكون أحق بثمرتها، فينفق في مصالحه إن احتاج إليها، وإن استغنى عنها، جاز لعامة المسلمين الأكل منها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الأرض الموقوفة أصل، والنخلة المغروسة فيها فرع عنها، والفرع تابع للأصل، فتكون الأرض وهي المسجد، أحق بثمر النخلة، فتصرف في مصالحه إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه جاز لمن مر به من المساكين وغيرهم أكله.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز أكل ثمرتها لجاره إذا استغنى المسجد عن ثمرتها، لقوة دليله ومناقشة دليل القول الأول.

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨.

الحالة الثانية:

أن تكون النخلة مغروسة في المسجد بعد بنائه:

ففي هذه الحالة لا يجوز أكل ثمرة نخلة مغروسة في المسجد بعد بنائه ، وينبغي أن تعلق النخلة ، وبه قال الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .
ولم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة .
قال البجيرمي: "وثمره ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها"^(٤) .
قال ابن قدامة: " ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة . نص عليه أحمد ، وقال :
إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا ، فهذه غرست بغير حق ، فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز " .

وفيما يلي أورد نصوص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في حكم المسألة :

وورد عند الحنفية: " ولا يجوز غرس الأشجار فيه... " .

وورد عند الشافعية: "ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة . قلت: وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين ، ولم يقصد بها نفسه ، وإلا حرم ، فإن غرس قُلع ، والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد ، سواء حرم غرسه أو كره ... وثمره ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها"
وورد عند الجنبالة: "ويحرم غرس شجرة في مسجد، فإن فعل بأن غرس قلعت الشجرة..."^(٥) .

(١) فتح القدير ٤٢١/١ .

(٢) حاشية البجيرمي ١٠٣/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢٤/٨ .

(٤) حاشية البجيرمي ١٠٣/٣ .

(٥) كشف القناع ٢٩٦/٤ .

المبحث الثامن

تسوك الصائم بالعود الرطب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي عن الإمام أحمد - رحمه الله - (في السواك للصائم): "إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به" ^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

أن أكثر ما في السواك الرطب جواز أن يتحلل؛ وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة ^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم التسوك بالعود الرطب على روايتين:

الرواية الأولى: نقلها إسحاق بن هانئ عن الإمام أحمد - رحمه الله - جواز التسوك بالعود الرطب في أول النهار ^(٣) ، وهي موافقة لرواية البرزاطي، وتعتبر هي المذهب ^(٤) .
الرواية الثانية: نقل الأثرم، وابن منصور عن الإمام أحمد كراهة التسوك بالعود الرطب ^(٥).

^(١) الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ .

^(٢) المرجع السابق .

^(٣) المرجع السابق .

^(٤) الإنصاف للمرداوي ١١٧/١ .

^(٥) الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التسوك بالعود الرطب للصائم، على أقوال:

القول الأول:

لا يكره تسوك الصائم بالعود الرطب واليابس، وبه قال الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني :

يكره التسوك بالعود الرطب للصائم، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث :

يباح التسوك بعود رطب للصائم قبل الزوال ويكره بعده، وبه قال الشافعية^(٧)، والمذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) المبسوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٩/١ ، البحر الرائق ٤٩١/٢ .

(٢) الحاوي ٤٦٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٤/٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ، المغني ٣٥٩/٤ .

(٤) المبسوط ٩٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٩/١ .

(٥) المدونة ٢٧٢/١ ، مواهب الجليل ٣٧٤/٣ .

(٦) الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ، المغني لابن قدامة ٣٥٩/٤ .

(٧) الحاوي ٤٦٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣٤/٢ .

(٨) الروض المربع مع الحاشية ١ / ١٥١ ، منار السبيل ٢٠/١ .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث الدالة على فضل السواك دون تفريق بين الرطب وغيرها منها:
(خير خصال الصائم السواك) ^(١)، وحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله ﷺ
ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ^(٢)) ^(٣) .

الدليل الثاني:

لأن رطوبة العود ليس بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة، ولم يمنع منها الصائم
فكذلك لا يمنع من رطوبة العود ^(٤) .

الدليل الثالث:

لأن كل من استحب له السواك بالعود اليابس استحب له السواك بالعود الرطب
كغير الصائم ^(٥) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول :

لأنه مغرر بصومه؛ لكونه لا يؤمن أن يتحلل منه أجزاء إلى جوفه فيفطره؛ ولأنه
يطول مكثه في فمه ^(٦) .

^(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام ٥٣٦/١ ح ١٦٧٧ ، والبيهقي في سننه،
كتاب الصيام، باب السواك للصائم ٢٧٢/٤ ح ٨١١٠ ، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك
للصائم ٢٠٣/٢ ح ٦ ، قال: مجالد غيره أثبت منه ، والحديث ضعفه الألباني ، السلسلة الضعيفة ٦٤/٨ .
^(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٥/٣ ، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم ١٠٤/٣ ح
٧٢٥ ، قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم .

^(٣) بدائع الصنائع ١٠٦/٢ .

^(٤) الحاوي ٤٦٧/٣ .

^(٥) المرجع السابق .

^(٦) الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٣٥٩ .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه لا يكره التسوك بالعود الرطب، لأن أكثر ما فيه جواز أن يتحلل، وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة ^(١).

الدليل الثاني:

قياس العود الرطب على العلك، فيكره لأنه يحلب الفم ^(٢).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه يكره العلك لأنه يدعو للقيء ويورث العطش، ويحلب الفم وهذه الأوصاف غير موجودة في الرطب، فلذلك لم يكره ^(٣).

الدليل الثالث:

يكره الرطب لأنه له رائحة وطعما وحراقة، ولا ينقطع ذلك بعد فراغه، فيتقي أن يتلع ريقه، وطعمه في فيه ^(٤).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن وجود الرائحة في العود الرطب لا يؤثر، وكذا الطعم، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا في معنهما، ولو بقي في ريقه، قال بن سيرين ^(٥): (لا بأس بالسواك الرطب قيل له: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تضمض به) ^(٦).

(١) الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ .

(٢) الحاوي ٤٦٧/٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) شرح زروق ٢٩٨ / ١ .

(٥) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر ، كان ذا أمانة وحيطة وصيانة ، ولد عام ٣٣ هـ ، تابعي ، إمام وقته بالبصرة، استكتبه أنس بن مالك بفارس ، كان بالليل بكاء ، وبالنهار سائحا ، يصوم يوماً ويفطر يوماً . اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ينسب له كتاب (تعبیر الرؤيا) توفي عام ١١٠ هـ . ينظر: حلية الأولياء : ٢ / ٢٦٣

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم ٦٨١/٢ .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

الدليل الأول:

قوله ﷺ : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(١).
وجه الاستدلال: أن السواك يزيل الخلوف، وهو غالباً يظهر بعد الزوال وما كان مستحباً فإنه إزالته مكروهة^(٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن السواك لا يزيل الخلوف بل يزيل أثره الظاهر على الأسنان من الاصفرار كما أن الخلوف لا يزول بالسواك، لأن سببه خلو المعدة من الطعام وليس من الفم ، وهذا السبب قائم قبل الزوال وبعده^(٣) .

الدليل الثاني:

قوله ﷺ : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)^(٤) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن الحديث ضعيف^(٥) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم كراهية السواك الرطب للصائم؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة استدلال المخالفين .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم ٦٧٠/٢ ح ١٧٩٥ .

(٢) الحاوي ٤٦٧/٣ ، الروايتين والوجهين ٢٦٧/١ ، المغني لابن قدامة ٣٥٩ / ٤ .

(٣) تلخيص الحبير ١٧٥/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً ٢٧٤/٤ ح ٨١٢٠ .

(٥) التلخيص الحبير ١٧٥/١ ، وإرواء الغليل للألباني ١٠٦/١ .

الفصل الثاني

مسائله في كتاب المعاملات

و فيه إحدى عشرة مبحث :

- المبحث الأول: شراء وبيع من غاب عقله لسكر .
- المبحث الثاني : بيع الشيء بعد خلط جيده برديئه .
- المبحث الثالث : بيع حلي صنع من فضة ونحاس بفضة .
- المبحث الرابع : تأخير الغرماء اقتضاء الدين من تركة الميت لالتزام الوارث بالوفاء بالقدر الزائد على المتبقي بعد مدة الامهال .
- المبحث الخامس : الاختلاف في عين الرهن عند انفكاكه .
- المبحث السادس: إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء .
- المبحث السابع : تفاوت الأجرة في اشتراط تعجيل العمل وتأخيره .
- المبحث الثامن : ثبوت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين .
- المبحث التاسع : تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله .
- المبحث العاشر : إذا أحرق حقلاً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه .
- المبحث الحادي عشر: منع جاره أن يسقي أرضه من نفع بئرهِ .

المبحث الأول

شراء وبيع من غاب عقله لسكر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

في رواية البرزاطي ، وقد سأله عن السكران ... يبعه وشراؤه ؟ قال: أما يبعه وشراؤه فغير جائز^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

لأنه زائل العقل فأشبهه المجنون، ولأنه لا قصد له فهو كالصبي^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في شراء من غاب عقله لسكر وبيعه على روايتين:

الرواية الأولى: جواز شراء من غاب عقله لسكر وبيعه، نقلها ابن هانئ، واسحاق بن منصور^(٣).

والرواية الثانية: عدم جواز شراء من غاب عقله لسكر وبيعه، نقلها الميموني، وهي الموافقة لرواية البرزاطي، وتعتبر هي المذهب^(٤).

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/٤٠٥ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/٦٤٨ .

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٤ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/٢٩٨ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة شراء من غاب عقله لسكر وبيعه على قولين:

القول الأول:

صحة شراء من غاب عقله لسكر وبيعه، وبه قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

عدم صحة شراء من غاب عقله لسكر وبيعه، وبه قال المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

قوله

عَلَيْكَ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٨).

وجه الاستدلال: أن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف، وكل مكلف يصح منه البيع والشراء^(٩).

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥/٦ .

(٢) المجموع ١٦٣/٩ ، نهاية المحتاج ٣٨٧/٣ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٣٤/٨ ، كشف القناع ١٥١/٣ .

(٤) مواهب الجليل ٣٤١/٤ .

(٥) المجموع ١٦٣/٩ ، نهاية المحتاج ٣٨٧/٣ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ٤٣٤/٨ ، كشف القناع ١٥١/٣ .

(٧) المحلى ١٩/٩ .

(٨) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ٢٣ .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن الخطاب في الآية إنما هو في حال صحوهم بأن لا يسكروا ويفوتوا به الصلاة، وليس خطاباً لهم في حال سكرهم^(١).

الدليل الثاني:

أن السكران عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم، فهو مستحق للزجر والعقاب جزاء ما اقترفه، ومن قبيل زجره وعقابه، القول بصحة عقوده ونفاذ تبرعاته^(٢).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن الشارع الحكيم قد بين أن عقوبة الشرب هي الجلد، فيكون الحكم بزجره وعقابه بإمضاء عقوده وتبرعاته تغيير لحدود الشريعة واجتهاد في مقابل النص وذلك باطل^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

قوله **وَعَلَّكَ**:

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله **وَعَلَّكَ** قد شهد بأن السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول كمن به خرس أو بفمه آفة، والذي لا يدري ما يقول ليس باستطاعته أن يبيع أو يشتري شيئاً ما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٣ .

(٢) فتح الباري ٣٩١/٩ ، ونيل الأوطار ٢٣ / ٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٣ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٥) المحلى ١٩/٩ .

الدليل الثاني:

أن حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام ^(١) عقر بعيري علي عليه السلام، فلامه النبي ﷺ فإذا حمزة ثمل من الشراب محمرة عيناه، فنظر إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر ثم قال: "وهل أنتم إلا عبيد لأبي"، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فرجع على عقبيه ^(٢).
وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يؤخذ حمزة بأقواله لأنه سكران، فدل ذلك على أن السكران غير موآخذ بما يصدر منه من كلام في أثناء سكره ^(٣).

الدليل الثالث:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا يبيع بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع" ^(٤).
وجه الاستدلال: أن الأثر صريح في عدم صحة بيع وشراء السكران الذي لا يعقل.

الدليل الرابع:

القياس على المجنون ومفاده، أن السكران زائل العقل فأشبه المجنون، فكما أنه لا تصح تصرفات المجنون المالية وغيرها فكذلك السكران لا يصح منه شيء من ذلك بجامع زوال العقل في كل منهما ^(٥).

الدليل الخامس:

بأن السكر يجعل متعاطيه ناقص القدرة على التمييز بين الأشياء ومعرفة ما يضره وما ينفعه فهو كالسفيه، والسفيه لا يصح بيعه، ولا سائر عقوده لنقصان عقله، وإذا كانت لا تصح منه عقوده فأحرى أن لا تصح عقود السكران لنقصان عقله بالسكر، بل إنه

^(١) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، أبو عمارة ، عم رسول الله ﷺ صحابي عظيم القدر أحد السادة الشجعان في الجاهلية والإسلام ، كان إسلامه عزاً للمسلمين في مكة هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وأحدًا واستشهد فيها سنة ٣ هـ ﷺ . ينظر : الطبقات الكبرى ٨/٢ .

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ، فتح الباري ٣١٦/٧ .

^(٣) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٣ ، زاد المعاد ٢١٠/٥ ، فتح الباري ٣٩١/٩ .

^(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: لا يبيع إلا من يعقل

البيع ٣٢٣/٧ ح ٣٣٢١

^(٥) تكملة المجموع ١٦ / ٦٢ .

أولى في عدم الصحة، فقد أقدم على تعاطي ما يزيل عقله عالماً متعمداً مختاراً، بينما السفیه لا دخل له في نقصان عقله ^(١) .

الترجيح :

الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة شراء السكران وبيعه، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة استدلال القول الأول .

^(١) مواهب الجليل ٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

المبحث الثاني

بيع الشيء بعد خلط جده برديئه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال البرزاطي: سألت أحمد: عن رجل يعمل القلانص ويبيعها فرما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد أو بشيء من الصوف وحشي القلانص به؟ قال: "هذا من الغش وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف" ^(١).

المطلب الثاني: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ابن هانئ رواية موافقة لرواية البرزاطي ، ولم أقف على رواية مخالفة ^(٢).

المطلب الثالث: المذاهب الأخرى:

أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على تحريم بيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع" ^(٣).

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة بيع المغشوش، مع إثبات الخيار للمشتري بالرد، إذا علم فوراً .

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤٧/٤ .

^(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١٠/٩ .

^(٣) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٩ .

واستدلوا بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى مصرّة؛ فليقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها، أمسكها وإلا ردّها، ومعها صاع من تمر) ^(١) .
وجه الاستدلال: التصرية نوع من أنواع الغش، ومع ذلك فإن النبي ﷺ جعل الخيار إلى المشتري إن شاء أمضيا البيع وإن شاء رد، فدل على صحة البيع في المغشوش .

وفيما يلي أورد نصوص الفقهاء -رحمهم الله- من المذاهب الأربعة في المسألة:

ورد عند الحنفية: "ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهراً يُرى، وكذا قال أبو حنيفة -رحمه الله- في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يُرى: لا بأس ببيعه" ^(٢) .
وورد عند المالكية: "فإن ترك .. كان غشاً؛ فيُخير المشتري بين الرد والإمضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة، وأما مع فواتها فيلزمه الأقل، من القيمة والثمن الذي اشتراها به" ^(٣) .

وورد عند الشافعية: "يجب على البائع أن يصدق في إخباره بما في سلعته من غش، فإن لم يفعل متعمداً فللمشتري الخيار" ^(٤) .
وورد عند الحنابلة: "وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه، إذا عرّف المشتري بذلك، ولم يدّسه على غيره، جائز ..." ^(٥) .

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّة ١١٥٨/٣ ح ١٥٢٤ .

^(٢) الدر المختار ٢٣٨/٥ ، البحر الرائق ٤٠/٦ .

^(٣) حاشية الدسوقي ١٦٥/٣ .

^(٤) إعانة الطالبين ٣٣-٣٢/٣ .

^(٥) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٩-٣٦٢ .

المبحث الثالث

بيع حلي صنع من فضة ونحاس بفضة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية :

نقل البرزاطي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : في حلي صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس: "أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ولا بوزنه من الفضة والنحاس ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده" (١) .

المطلب الثاني: دليل الرواية:

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه (٢) قال: (اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتهما فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل) (٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن بيع الذهب الذي في القلادة قبل فصله، لأن بيعه مع الخرز يؤدي إلى عدم التماثل في بيع الربوي بجنسه، لأنه لا يعلم تساوي المقدارين والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل (٤) .

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٦٩/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٤٤/٥ - ٣٥ .

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأوسي الأنصاري العمري ، له صحبة مع النبي ﷺ ، أسلم قديماً ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحد ، ثم شهد المشاهد كلها ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، ولاه معاوية قضاء دمشق ، ثم أمره معاوية على جيش ، فغزا الروم في البحر ، وسبي بأرضهم ، توفي سنة ثلاث وخمسين في خلافة معاوية . ينظر أسد الغابة ٦٣/٤ - ٦٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٠/٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقات ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣/٣ .

(٤) المعونة ١٠٢٦/٢ .

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيما إذا باع جنساً ربوياً بعضه ببعض ومع كل واحد منها أو مع أحدها من غير جنسه ، هل يجوز بيعه أم لا ؟ على روايتين: الرواية الأولى: لا يجوز بيع الربوي بعضه ببعض ومع كل واحد منها أو مع أحدها من غير جنسه حتى يفصل بينهما ويخرج غير جنسه منه، وهي الرواية الموافقة لرواية البرزاطي، وعليها أكثر الأصحاب^(١) ، وتعتبر هي المذهب^(٢) .
الرواية الثانية: نقلها الميموني وهي مخالفة للرواية الأولى^(٣) .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أن يباع الذهب أو الفضة بجنسهما ومعهما أو مع احدهما من غير جنسهما، كأن يباع ذهب بذهب وجوهر أو فضة بفضة أو جوهر، على قولين:

القول الأول :

أن الذهب والفضة إذا كان معهما من غير جنسهما وبيعا بجنسهما فإن البيع صحيح بشرط أن يكون الثمن أكثر من الذي معه غيره لا مثله ولا دونه، وبه قال الحنفية^(٤)، والحنابلة في رواية ، قيدها الأصحاب بأن لا تكون حيلة على الربا^(٥).

(١) الإنصاف للمرداوي ٣٥/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الروايتين والوجهين ص ٣٠٨ .

(٤) شرح معاني الآثار ٧٥/٤ ، المبسوط ١٢/١٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٩٢/٦ - ٩٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣٣/٥ .

القول الثاني:

أن يبيع الذهب أو الفضة بذهب أو فضة ومعهما من غير جنسهما حرام ، سواء يبيع بمثله وزناً أو بأقل أو بأكثر حتى يفصل كل جنس على حدة ويبيع بجنسه وزناً، وبه قال المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣) .

وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطاً لتحريم هذه المسألة:

أولاً: أن لا يكون الذهب والفضة مرتبطاً بالسلعة التي معه ارتباطاً يتعذر معه فصلهما عنها ومحاولة فصلهما تؤدي إلى إفساد ، وإليه ذهب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) .
ثانياً: أن لا يكون الذهب والفضة تابعاً للمحلى فإن كان تابعاً جاز له بيعه؛ لأنه غير مقصود بالبيع، وإليه ذهب المالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، و الحنابلة^(٨) .

وقد زاد المالكية في الحلية التابعة شروطاً هي :

الشرط الأول: أن تكون الحلية التابعة مباحة^(٩) ، كحلية السيف والمصحف ونحو ذلك مما يباح تحليته، أما إن كانت الحلية غير مباحة كتحلية ثوب الرجل والسكين ونحوهما لم يجز بيعه بأحد النقدين بل بالعروض .
الشرط الثاني: أن يكون البيع معجلاً إن بيع بجنسه فيسلم الثمن والمثمن^(١٠) .

(١) حاشية الدسوقي ٢٩/٣ .

(٢) تكملة المجموع ٣١٥/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ .

(٣) المحرر ٣٢٠/١ ، الكافي ٥٨/٢ .

(٤) المنتقى ٢٦٩/٤ ، مواهب الجليل ٣٣٠/٤ .

(٥) الأم ٣١/٣ .

(٦) المدونة ٢٢/٣ ، بداية المجتهد ٣٤٢/٢ ، مواهب الجليل ٣٠١/٤ .

(٧) روضة الطالبين ٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٠/٣ .

(٨) مجموع الفتاوي ٤٦٥/٢٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٤/٥ .

(٩) المنتقى ٢٦٨-٢٦٩/٤ ، مواهب الجليل ٣٣٠/٤ .

(١٠) مواهب الجليل ٣٣٠/٤ ، التاج والإكليل ٣٣٠/٤ .

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها...) ^(٢) .

وجه الاستدلال: أن الذهب الجيد إذا بيع بذهب رديء فإنه يباع على سبيل الوزن دون النظر إلى القيمة، ولو كان الرد إلى القيمة لفسد البيع، لأنه الذهب الرديء أقل من وزنه إذ أن قيمته أقل من الذهب الآخر، فكذلك المسألة يكون الذهب بمثل وزنه من الذهب المفرد، ويكون ما معه بما بقي من الثمن ^(٣) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال بأن هذا معارض بحديث فضالة التالي وهو عام في الأكثر والمساوي والأقل .

^(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرجي الأنصاري، كنية أبو الوليد، روي حوالي مائة وواحد وثمانون حديث، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وكان نقيباً علي قوافل بني عوف بن الخزرج، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرأً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة وهو ابن اثني وسبعين عاماً ودفن بالقدس الشريف في بقية الرحمة الملاصق للباب الذهبي وكان طويلاً جسيماً جميلاً . ينظر: أسد الغابة ١٥٨/٣ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٠٧/٢ .

^(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالشعر ١٩/٧ ح ٤٥٦٤ . والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الأنجاس التي ورد النص بجريان الربا ٢٧٧/٥ ح ١٠٢٥٩ . والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالحنطة متفاضلاً ٤/٤ ح ٥٠٧٣ . قال الألباني: "صحيح" . ينظر: صحيح الجامع ٥٧٦/١ . وقال ابن الملقن: "رواه النسائي من هذا الوجه بإسناد صحيح" ينظر: البدر المنير ٤٧١/٦ .

^(٣) شرح معاني الآثار ٧٣/٤ .

الدليل الثاني:

أنه متى أمكن حمل العقد على الصحة فإنه لا يحمل على الفساد، كمن اشترى من إنسان شيئاً جاز شراؤه مع احتمال أن لا يكون ملكاً له، والعقد هنا يمكن تصحيحه بجعل الجنس في مقابلة غيره، وجعل غير الجنس في مقابلة الزائد على الجنس^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد، لا تصحيحه، وأما قولهم: أنه إذا اشترى من إنسان شيئاً فإن العقد يحمل على الصحة فإن هذا عمل بالظاهر وأن الإنسان لا يبيع ملكه، وأن ما تحت يده له^(٢).

الدليل الثالث:

عن سعيد بن جبير^(٣)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (اشترى السيف المحلى بالفضة)^(٤). وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنه أجاز بيع السيف المحلى بفضة بالفضة مما يدل على صحة مثل هذا البيع^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٩٢/٦-٩٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي (٤٦-٩٥ هـ) تابعي حبشي الأصل، كان تقياً وعالماً بالدين درس العلم عن عبد الله بن عباس حبر الأمة وعن عبد الله بن عمر وعن السيدة عائشة أم المؤمنين في المدينة المنورة، سكن الكوفة ونشر العلم فيها وكان من علماء التابعين، فأصبح إماماً ومعلماً لأهلها، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث في ثورته على بني أمية. مات سعيد شهيداً في ١١ رمضان ٩٥ هـ الموافق ٧١٤م، وله من العمر تسع وخمسون سنة، مات ولسانه رطب بذكر الله. ينظر: الأعلام للزركلي ٩٣/٣. وتقريب التهذيب ٣٤٦/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/٤.

(٥) شرح معاني الآثار ٧٦/٤.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بأننا نسلم لكم جواز بيع مثل هذه الأشياء لا قولاً بما قلتم، ولكن لأن من شرط منع مسألة مد عوجة ودرهم عندنا أن لا تكون الحلية متصلة بالمحلى اتصالاً يكون في فصلها عنه ضرر بالمحلى أو إتلاف له .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول :

عموم الأدلة الدالة على اشتراط التماثل في بيع الربوي بجنسه منها:

١. عن عبدالرحمن بن أبي بكرة^(١) عن أبيه قال (نهي رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء)^(٢) .
٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل)^(٤) .
٣. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزناً بوزن ... فمن زاد أو أزد فقد أربى)^(٥) .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيح بن الحارث ويقال اسم أبيه مسروح الثقفي أبو بحر وقيل أبو حاتم، ولد في خلافة عمر فكان أول من ولد بالبصرة سمع علي بن أبي طالب وأباه وعبد الله بن عمرو ، مولده سنة ١٤ هـ قلت وكانت البصرة حينئذ صغيرة جداً لم يكمل بناؤها، كان ثقة له أحاديث قال أحمد العجلي عبد الرحمن ثقة وقال المدائني ويحيى بن معين، توفي سنة ٩٦ هـ وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٧٦٢/٢ ح ٢٠٧١ . ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ١٢١٣/٣ ح ١٥٩٠ .

(٣) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر بن عوف بن الحارث بن الخزرج من الصحابة، اعتنق الإسلام باكراً، فكان من الذين أسلموا قبل سن البلوغ، وشارك في معركة الخندق، وبيعة الرضوان، روى ١١٧٠ حديثاً، توفي سنة ٧٤ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٧٦١/٢ ح ٢٠٦٨ . ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا ١٢٠٨/٣ ح ١٥٨٤ .

(٥) سبق تخريجه .

وجه الاستدلال: أفادت الأحاديث أن من شرط حل بيع الذهب والفضة بجنسهما التماثل في المقدار، وهذا منتفٍ في بيع الذهب والفضة بجنسهما ومعهما من غيرهما، وذلك لعدم العلم بالتماثل .

الدليل الثاني:

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز، ففصلتهما فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل) ^(١) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب الذي في القلادة قبل فصله، لأن بيعه مع الخرز يؤدي إلى عدم التماثل في بيع الربوي بجنسه، لأنه لا يعلم تساوي المقدارين والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ^(٢) .

الدليل الثالث:

أن المقابلة في بيع الذهب أو الفضة ومعهما من غيرهما بجنسهما تعتبر مقابلة بالقيمة، والمقابلة بالقيمة لا تفيد العلم بالتماثل، وإنما تفيد التخمين، والتخمين قد يكون خطأ فيحصل التفاضل أو الجهل بالتماثل ^(٣) .

الدليل الرابع:

أن هذه المسألة ذريعة إلى الربا، كأن يبيع مائة درهم في كيس بمائتين، ويجعل المائة الزائدة في مقابلة الكيس، لأن المقصود بيع بدراهم متفاضلة، فإذا كان هذا هو المقصود حرم التوصل إليه بكل وسيلة وطريقة ^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) المعونة ١٠٢٦/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٣٧٥/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣/٢٩ ، الإنصاف للمرداوي ٣٥/٥ .

الترجيح :

الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة ومعهما من غير جنسهما بجنسهما، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة إستدلال أصحاب القول الأول .

المبحث الرابع

تأخير الغرماء اقتضاء الدين من تركة الميت لالتزام الوارث بالوفاء بالقدر الزائد على المتبقي بعد مدة الإمهال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي عن أحمد أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه للغرماء ألفا درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف في يدي وأخروا لي حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم ترى هذا جائزا؟ قال: "إذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الألف وإنما يؤخرون لأجل تركها في يديه فهذا لا يؤخر فيه إلا أن يقبضوا الألف منه يؤخرونه بالباقي ما شاءوا"^(١).

المطلب الثاني: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

لم أقف على رواية أخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله- سواء كانت موافقة لرواية البرزاطي أو مخالفة، وعلى هذا فهي المذهب.

المطلب الثالث: المذاهب الأخرى:

لم أقف على أقوال للفقهاء في هذه المسألة بنصها سوى رواية الإمام أحمد -رحمه الله، ولعلي أسلك فيها مسلك التخريج على أقرب مسألة يمكن التخريج عليها، ومن خلال استقراء وتتبع المسائل ظهر لي -والله أعلم- أنها تتخرج على مسألة (ربا النسيئة). قال ابن القيم: "قلت وجه هذا الألف قد انتقلت إلى ملكهم وليس له في ذمة الابن شيء فإذا أخروا قبضها استوفوها ألفين صار كالنسيئة بزيادة"^(٢).

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/١٤٠٠.

^(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ١/١٤٠٠.

فالمسألة المخرج عليها: ربا النسيئة:

أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على تحريم ربا النسيئة .

قال ابن قدامة^(١) : "أجمعت الأمة على أنّ الرّبا محرم بنوعيه: الفضل والنسيئة"^(٢) .

واستدلوا على تحريمه بعموم أدلة تحريم الربا ولعلي أورد بعضها:

١. قال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ

تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤) .

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال (هم سواء)^(٥) .

^(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ، قال ابن غنيمه : "ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق" وقال عز الدين بن عبد السلام "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم"، من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخراقي) عشر مجلدات و (الكافي) ؛ و (المقنع) و (العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر) . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ - ١٤٦ والأعلام للزركلي ٦٧/٤ .

^(٢) المغني لابن قدامة ٥٢/٦ .

^(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥ ح ٥٠٣٢ ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله ١٢١٩/٣ ح ١٥٩٨ .

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) ^(١).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥ ح ٥٠٣٢ ،
ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١٠/٣ ح ١٥٨٤ .

المبحث الخامس

الاختلاف في عين الرهن عند انفكاكه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال البرزاطي: سألت أحمد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر فلما رام انفكاكه أخرج المرتهن الثوب إليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي قال المرتهن هذا ثوبك الذي رهنته؟ قال: "القول قول الراهن مع يمينه أن هذا ثوبك وأنه ما خرج من يده إلى يد غيره منذ أخذه إلى يوم أخرجه إليه"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

لأن الراهن منكر، والأصل عدم ما أنكره^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى:

لم أقف على روايات أخرى عن الإمام أحمد — رحمه الله — متعلقة في اختلاف الراهن والمرتهن في عين الرهن، سواء كانت موافقة أو مخالفة لرواية البرزاطي.

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أن القول قول الراهن عند اختلاف المتعاقدين في عين المرهون.

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/١٣٩٨.

^(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/١٦٨.

واستدلوا بما يلي:

بأن الراهن منكر، والأصل عدم ما أنكر^(١).

وفيما يلي أورد بعضاً من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

ورد عن الحنفية: "وإذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الراهن وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لأنه هو المدعى المحتاج إلى إثبات حقه بالبينة في العين التي ادعاها والراهن منكر لذلك ثم الإلزام في بينته دون بينة الراهن لان الرهن لا يتعلق به اللزوم في جانب المرتهن"^(٢).

وورد عند المالكية: "قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل ثوبين، أحدهما نمط والآخر جبة، فقال المدفوع إليه الثوبان: أما النمط فكان وديعة وقد ضاع، وأما الجبة فرهن وهي عندي، وقال رب الثوبين: بل كان النمط رهنا والجبة وديعة، القول قول من في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى هذه المسألة مثل المسألة الأولى، القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن، ولا تكون دعوى المرتهن شيئاً ههنا إلا ببينة"^(٣).

وورد عند الشافعية: "وإذا اختلفا في عين الرهن فقال الراهن فقال رهنتك العبد، وقال المرتهن بل رهنتني الثوب فالقول قول الراهن إنه لم يرهن الثوب، فإذا حلف خرج الثوب عن أن يكون رهناً يمينه وخرج العبد عن أن يكون رهناً برد المرتهن"^(٤).

وورد عند الحنابلة: "وإن قال: رهنتك هذا العبد قال: بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن أيضاً"^(١).

(١) الإنصاف لابن قدامة ١٦٨/٥، وكشاف القناع ٣٥٢/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٢١.

(٣) المدونة ١٥٦/٤.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٣٣/٣.

المبحث السادس

إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي: سألته عن إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء؟ قال: "الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب فأما الماء فإنه يزيد وينقص ويذهب فلا تقع عليه إجارة"^(٢).

المطلب الثاني: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

لم أقف على رواية أخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله- سواء كانت موافقة لرواية البرزاطي أو مخالفة، وعلى هذا فهي المذهب.

المطلب الثالث: المذاهب الأخرى:

لم أقف على كلام للفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة بنصها، سوى رواية الإمام أحمد -رحمه الله-، ولكن المتأمل للرواية يجد أن المقصود منها مسألة (إجارة المجهول)؛ ويتبين ذلك من خلال ما علل به الإمام أحمد -رحمه الله- حيث قال: "فأما الماء فإنه يزيد وينقص ويذهب فلا تقع عليه إجارة"، وزاد البهوتي: "لعدم انضباطه"^(٣) أي جهالته.

وعلى هذا فإنه لا تصح الإجارة المجهولة بإجماع أهل العلم.

قال القرطبي: "أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة"^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٢٤-٥٢٧.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٤٨.

(٣) كشف القناع ١٢/٤١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/١٧٧.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن المستأجر وكذلك المؤجر بين غانم وغارم للجهالة^(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغر)^(٣).

وجه الاستدلال: أن كل مجهول فهو غر، والإجارة بيع لكنه بيع للمنافع، فتكون إجارة المجهول منهي عنها^(٤).

الدليل الثالث:

ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء^(٥).

(١) سورة المائدة أية ٩٠-٩١ .

(٢) الشرح الممتع ٢/١٠

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غر ١١٥٣/٣ ح ١٥١٣

(٤) الشرح الممتع ٢/١٠

(٥) البحر الرائق ٣٢٩/١٥ .

المبحث السابع

تفاوت الأجرة في اشتراط تعجيل العمل وتأخيرها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي عن أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا إلى الكوفة وقال إن وصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة فالإجارة فاسدة وله أجر مثله^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

القياس على بيعتين في بيعة^(٢)، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة^(٣).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة على روايتين: الرواية الأولى: الإجارة صحيحة، نقلها عبد الله، وإسحاق بن منصور^(٤). والرواية الثانية: الإجارة فاسدة، نقلها أبو الحارث، وهي الموافقة لرواية البرزاطي، وهي المعتمدة في المذهب^(١).

(١) المغني لابن قدامة ٩٩/٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٥٣٣/٣ ح ١٢٣١ ، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيع ٤٣/٤ ح ٦٢٢٨ ، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة ٢٩٦/٢ ح ٣٤٦١ ، وأحمد في مسنده ، ١٧٤/٢ ح ٦٦٢٨ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح . قال الألباني: إسناده حسن .

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٦٩/٩ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تفاوت الأجرة في اشتراط تعجيل العمل وتأخيرها،
على أقوال:

القول الأول:

الإجارة فاسدة، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

الإجارة صحيحة والشرطان صحيحان، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من
الحنفية^(٥)، والحنابلة على رواية^(٦).

القول الثالث:

الشرط الأول صحيح، والثاني فاسد، وبه قال أبو حنيفة^(٧).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

القياس على بيعتين في بيعة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيعتين
في بيعة)^(٨).

(١) المغني لابن قدامة ٩٨/٦ .

(٢) الذخيرة ٣٧٧/٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٧٥/٥ .

(٤) المغني ٩٨/٦ ، المحرر ٣٥٧/١ ، معونة أولي النهى ١٢٤/٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٨٥/٥ .

(٦) المغني لابن قدامة ٩٨/٦ ، المحرر ٣٥٧/١ ، معونة أولي النهى ١٢٤/٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٥٨٤/٥ .

(٨) سبق تخريجه .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن القياس مع الفارق؛ وذلك لأن البيعتين في بيعة هو اجتماع سلف مع البيع أو الإجارة ، وأما مسألتنا فهي تفاوت الأجرة في اشتراط سرعة العمل وبطؤه ، فلا تدخل في النهي الوارد عن النبي ﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

أنه سمي لكل عمل عوضاً معلوماً فصح، كما لو قال كل دلو بتمرة^(١) .

الدليل الثاني:

أن العاقد سمي في اليوم الأول عملاً معلوماً وبدلاً معلوماً وكذلك في اليوم الثاني ، فلا معنى إذن لفساد الشرط فضلاً عن فساد العقد^(٢) .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الإجارة؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف استدلال المخالفين، ومناقشته ؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل دليل على فسادها ، ولا دليل هنا على ذلك، بل إنه يحقق غرضاً مشروعاً وهو الحث على تعجيل العمل .

(١) العناية شرح الهداية ١٣١/٧ ، المغني لابن قدامة ٩٨/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٨٥/٥ .

المبحث الثامن

ثبوت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل عنه البرزاطي في الرجل يوكل وكيلًا ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا ^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

أن الوكالة في المال ليست بعقوبة، ولا تسقط بالشبهة، فأشبهه المال، فتقبل شهادة النساء مع الرجال فيها كالبيع ^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة على روايتين:
الرواية الأولى: لا تثبت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين مطلقاً، نقلها الخرقى ^(٣).
والرواية الثانية: تثبت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين إن كانت في مال، نقلها البرزاطي، وهي المعتمدة في المذهب ^(٤).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى :

^(١) المحرر في الفقه ٣١٧/٢ .

^(٢) الروايتين والوجهين ٨٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧ .

^(٣) المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧ .

والخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد ، أبو القاسم ، الخرقى ، فقيه حنبلي ، له مصنفات كثيرة لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه بسبب احتراق كتبه ، توفي سنة ٣٣٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٧٥/١ ، والمقصد الأرشد ٢٩٨/٢ .

^(٤) المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧ .

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن الوكالة تثبت بشهادة رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال، وبه قال الحنفية^(١).

القول الثاني :

أن الوكالة تثبت بشهادة رجل وامرأتين، إذا كانت في مال، وبه قال المالكية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث :

أن الوكالة لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبه قال بعض المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال :

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٧).

(١) تبين الحقائق ٢٠٩/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٧٩/٦ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢١٠/٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧ .

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢١٠/٨ .

(٥) الحاوي ٨/١٧ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٨/١٣ .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧ .

(٧) سورة البقرة آية: ٢٨٢ .

ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل ^(١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن الآية نص في الأموال فلا يصح استعمال العموم فيها ^(٢) .

الدليل الثاني :

لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعاً ^(٣) ^(٤) ، ويقاس على ذلك سائر الحقوق .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الأثر منقطع، وراويہ الحجاج بن أرطاة لا يحتج بها، قال البيهقي: "الحجاج بن أرطاة لا يحتج به" ^(٥) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أن الوكالة في المال ليست بعقوبة ولا تسقط بالشبهة، فأشبهة المال، فتقبل شهادة النساء مع الرجال فيها كالبيع ^(٦) .

^(١) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .

^(٢) الحاوي ٩/١٧ .

^(٣) بدائع الصنائع ٢٨٠/٦ .

^(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/١٩ ، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٦/٧ ح ١٣٥٠٦ ، وقال عن الأثر: "منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به" .

^(٥) البيهقي في سننه، ١٢٦/٧ ح ١٣٥٠٦ .

^(٦) الروايتين والوجهين ٨٨/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٥٥/٧ .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

الدليل الأول :

أن الوكالة ليست بمال، ولا يقصد منها المال، ويطلع عليها الرجال فلم تثبت بشاهد وامرأتين، كالحدود والقصاص^(١) .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأنه لا يسلم أن الوكالة في المال ليست مما يقصد منه المال، بل إن غرضها هو المال، فإلحاقها بالأموال أولى من إلحاقها بالحدود والقصاص .

الدليل الثالث:

أن الوكالة – وإن كانت في المال – فإنها ولاية وسلطنة، فلا بد فيها من شاهدين رجلين^(٢)، فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم أن الوكالة في المال من قبيل الولاية والسلطنة، بل قصاراها أنها نيابة عن صاحب الشأن في التصرف بالمال، وهذا لا يرقى إلى حد الولاية والسلطنة .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الوكالة التي تتعلق بالمال يقبل فيها رجل وامرأتان ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة استدلال المخالفين .

(١) الروائين والوجهين ٨٨/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢١/٨ .

المبحث التاسع

تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال البرزاطي: سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محكك لينقده فنقصه وحكه، قال: "قد أحسن ولا شيء عليه"، قيل له: فإن كسره؟ قال: "يغرم ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً فضة"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

قال عليه السلام: (على اليد بما أخذت حتى تؤديه)^{(٢)(٣)}.

وجه الاستدلال: أن الأجير المشترك قبض العين من المستأجر ، فوجب عليه ردها فإن تلفت ضمنها .

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية من المذهب:

نقل مهنا عن الإمام أحمد -رحمه الله- رواية موافقة لرواي البرزاطي مضمونها تضمين الأجير المشترك ، وعلى هذا فهي المذهب^(٤).

(١) مجموعة رسائل بن رجب ٧٢٩/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب العارية، باب المنيحة ٤١١/٣ ح ٥٧٨٣، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مؤداه ٥٦٦/٣ ح ١٢٦٦، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الوديعة ٨٠١/٢ ح ٢٤٠٠، وأحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب ، ٨/٥ ، ١٢-١٣ ح ٢٠١٦٨-٢١٤٣-٢٠٠٩٨ .

(٣) الروائين والوجهين ٤٢٩/١ .

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥١٦/٩ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعد منه أو تفريط فإنه يضمن^(١).

واختلفوا إذا لم يقع منه تعد ولا تفريط، وتلف المتاع الذي بيده بفعله على قولين:

القول الأول:

يجب عليه الضمان، وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجب عليه الضمان، وبه قال الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

قال ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^{(٧)(٨)}.

(١) حكى الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٣٢، بدائع الصنائع ٤/٢١١، والكافي لابن عبد البر

٢/٧٥٧، وروضة الطالبين ٥/٢٢٨، وكشاف القناع ٤/٣٤.

(٢) المبسوط ١٥/٨١، وبدائع الصنائع ٤/٢١١، ومجمع الأنهر ٢/٣٩٢.

(٣) واستثنوا الأعمال التي فيها تغير مثل ثقب اللؤلؤ، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف، فإنه ليس بضامن؛ لأن

ما فيه تغير كأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤٣١،

بداية المجتهد ٢/٢٣٢.

(٤) المغني ٨/١٠٣، والإنصاف للمرداوي ٦/٧٢، وكشاف القناع ٤/٣٣.

(٥) الحاوي الكبير ٧/٤٢٦، وروضة الطالبين ٥/٢٢٨، ومغني المحتاج ٢/٣٥١.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٦/٧٢.

(٧) سبق تخرجه.

(٨) بدائع الصنائع ٤/٢١٠، والحاوي الكبير ٧/٤٢٦، والروايتين والوجهين ١/٤٢٩، وشرح الزركشي ٤/٢٤٧.

وجه الاستدلال: أن الأجير المشترك قبض العين من المستأجر ، فوجب عليه ردها
فإن تلفت ضمنها .

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس ^(١) .

الدليل الثالث:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضمن القصار والصواغ وقال: "لا يصلح الناس إلا
ذلك" ^(٢) .

الدليل الرابع:

القياس على المستعير، ومفاده أن كلا منهما تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه،
فوجب أن يكون من ضمانه ^(٣) .

الدليل الخامس:

أن في تضمين الأجير صيانة لأموال الناس، وحفظاً لمصالحهم، وسدّاً للذريعة ^(٤) .

الدليل السادس:

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع و الأقضية، في القصار والصباغ وغيره واللفظ له ٢٨٥/٦ ،
وعبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع ، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٢١٧/٨ ، قال البيهقي : ويروى
عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ... السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء
في تضمين الأجير ١٢٢/٦ ، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع . تلخيص الحبير
٦١/٣ .

^(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجر ١٢٢/٦ ، و ابن أبي شيبة في
مصنفه، كتاب البيوع والأقضية ٢٨٦/٦ ، واللفظ له ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع، باب ضمان
الأجير ... ٢١٧/٨ وقال البيهقي : حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل ، ينظر السنن الكبرى ١٣٢/٦ ،
ونقل عنه الزيلعي قوله: (ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت)، نصب الراية، كتاب
الإجازات ١٤١/٤ ، قال الألباني : ثم روى بإسناد آخر صحيح عن خلاص . والخلاص هو نفسه ثقة، وإنما
ضعفوه في علي لأنه لم يسمع منه وإنما هو ، كتاب . وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفة الحارث
الأعور وهو ضعيف متروك . إرواء الغليل ٣١٩/٥ .

^(٣) المعونة ١١١/٢ ، والحاوي ٤٢٦/٧ ، وشرح الزركشي ٢٤٦/٤ .

^(٤) تهذيب الفروق هامش الفروق ٢٨/٤ .

أن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر^(١).

الدليل السابع:

أن الأجرة ترجع إلى الأجير فوجب أن يكون الضمان عليه ، كالمؤجر المستحق لأجرته^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

أن العين أمانة في يد الأجير، فأشبهه المودع^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الأجير يفارق المودع ، وذلك أن الأجير يأخذ أجراً فناسب أن يضمن، بينما المودع لا يأخذ أجراً ويعتبر محسناً فليس عليه من سبيل .

الدليل الثاني:

قياس الأجير المشترك على الأجير الخاص، حيث أنه لما كان الأجير الخاص مؤتمناً، وجب أن يكون الأجير المشترك مؤتمناً^(٤).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائباً منابه فيصير فعله منقولاً إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمه^(٥).

(١) شرح الزركشي ٢٤٥/٤، وكشاف القناع ٣٣/٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٢٦/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢١٠/٤، وبداية المجتهد ٢٣٢/٢، وكشاف القناع ٣٤/٤ .

(٤) الحاوي الكبير ٤٢٧/٧، والروايتين والوجهين ٤٢٩/١ .

(٥) الهداية ٢٤٦/٣ .

ولأن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل^(١)، وأما الأجير المشترك فالبدل مقابل العمل .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- مذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتضمين الأجير المشترك ، وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة استدلال القول الثاني .

^(١) تبين الحقائق ١٣٨/٥ .

المبحث العاشر

إذا أحرق حقلاً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي: "إذا أحرق حقلاً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه لا ضمان عليه"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

أن الغالب في الفعل إذا كان موافقاً للعادة لعدم سراية الضرر منه إلى الغير^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

لم أقف على رواية أخرى للإمام أحمد - رحمه الله - سواء كانت موافقة لرواية البرزاطي أو مخالفة، وعليه فتكون هي المذهب .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم وجوب ضمان الضرر الناشئ عن حرق حقول له إذا كان حرقه وفقاً لما جرت به العادة ولم يقتزن به التعدد أو التفريط^(٣) .

^(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠١ .

^(٢) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٢ .

^(٣) المبسوط ٧/١٠٥ ، و المدونة ٤/٤٧٢ ، و روضة الطالبين ٧/١٧٥ ، و المغني لابن قدامة ٧/٤٣٢ .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الغالب في الفعل إذا كان موافقاً للعادة عدم سراية الضرر منه إلى الغير ^(١).

الدليل الثاني:

أن التعدي منتفٍ عن الحرق للتعليل السابق، فكان ما نشأ عنه من ضرر سراية فعل مباح فلا يجب ضمانها كسراية القصاص ^(٢).

وفيما يلي أورد بعضاً من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه

المسألة:

ورد عند الحنفية: "والمتصرف في ملكه لا يكون متعدياً ولا يلزمه الضمان وإن تعدى ضرر تصرفه إلى ملك غيره كمن سقى أرضه فنزت أرض جاره أو أحرق الحصاد في أرضه فاحترق شيء من ملك جاره" ^(٣).

وورد عند المالكية: "عن مالك أنه قال: إذا أرسل النار في أرضه، وذلك عند الناس أنه إذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة عنها، فتحاملت النار أو حملتها الريح فأسقطتها في أرض جاره هذا فأحرقت، فلا شيء على الذي أرسل النار" ^(٤).

وورد عند الشافعية: "ولو أوقد نارا في ملكه، أو على سطحه، فطار الشرر إلى ملك الغير، فلا ضمان، إلا أن يخالف العادة في قدر النار الموقدة، أو يوقد في يوم ريح عاصفة" ^(٥).

^(١) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٧ .

^(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٧ .

^(٣) المبسوط ١٠٥/٧ .

^(٤) المدونة ٤٧٢/٤ .

^(٥) روضة الطالبين ١٧٥/٧ .

وورد عند الحنابلة: "إذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط" ^(١) .

^(١) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٧ .

المبحث الحادي عشر منع الجار أن يسقي أرضه من نقع بئره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال في رواية البرزاطي: في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر ولجاره بئر في أرضه، "فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

القياس على بذل فضل ماء الماشية؛ فكما أنه يلزم مالك الماء عدم منع فضل مائه لماشية غيره، فكذلك يلزمه عدم منع زرع غيره^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في حكم نقع البئر هل لمالكه منع جاره سقي أرضه من نقع بئره؟ على روايتين:

الرواية الأولى: نقلها حنبل وأبو الصقر ومضمونها عدم منع جاره سقي أرضه من نقع بئره، وهي موافقة لرواية البرزاطي، وتعتبر هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: نقلها الأثرم ومضمونها أن له منع جاره سقي أرضه من نقع بئره^(٤).

(١) الحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٣/١ .

(٢) الروايتين والوجهين ٤٥٦/١ .

(٣) الإنصاف ٣٦٥/٦ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٩٢/٩ .

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٩٢/٩ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم نقع البئر، هل لمالكه منع جاره سقي أرضه من نقع بئره؟ على قولين:

القول الأول :

يحق لمالك البئر منع جاره سقي أرضه من نقع البئر عند الحاجة، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، رواية عند الحنابلة^(٤).

واستثنى المالكية: إلا إذا خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ الجار في الإصلاح، فإنه يلزمه البذل على قولهم والحال كذلك^(٥).

القول الثاني :

ليس لمالك البئر منع جاره سقي أرضه من نقع بئره، وبه قال بعض الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

أن الزرع لو كان له فله منع سقيه ، فلاإن يمنع بذل مائه لحاجه غيره أولى^(٨).

الدليل الثاني:

(١) تبين الحقائق ٣٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٦ .

(٢) المدونة ٣٧٥/٤، ٣٧٤ ، حاشية الدسوقي ٧٢-٧٣/٤ .

(٣) الأم ٤٩/٣ ، فتح العزيز ٢٣٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٧٢/٤ .

(٤) الروايتين والوجهين ٤٥٦/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٦٦/٦ .

(٥) شرح الزرقاني ١٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٧٣/٤ .

(٦) فتح العزيز ٢٣٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٧٢/٤ .

(٧) الروايتين والوجهين ٤٥٦/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٦٥/٦ .

(٨) المرجع السابق ٤٥٧/١ .

أن الزرع لا حرمة له في نفسه ، والماء وفضله حق خاص لمالكه ، فلا ضرورة هنا ليقال بعدم منع بذل فضل الماء لسقيه^(١).

الدليل الثالث:

أن في عدم المنع إبطال حق صاحبه ؛ إذ لا نهاية له ، فتذهب بالبذل منفعة المالك ، ويلحقه به الضرر^(٢).

واستدل المالكية على ما ذكره من قيد بالآتي :

الدليل الرابع :

أن الذي زرع فانحارت بثره ، وإنما زرع على أصل ماء كان له ، فلما ذهب ماؤه لزم جاره عدم منع فضل مائه ، لئلا يهلك الزرع ، مصداقاً لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) أما الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ماء ، إنما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضار، فليس له ذلك^(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٥).

(١) الهداية ٣٦١/١١، الكافي لابن قدامة ٥٦٥/٣.

(٢) تبين الحقائق ٣٩/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحلام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ٥٨/٢ ، ومالك في الموطأ مراسلاً ، كتاب الأقضية، باب القضاء بالمرفق ٧٤٥/٢ ح ٣١، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٧٧/٣ ح ٢٨٨ ، قال النووي : "حديث حسن رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مراسلاً ... وله طرق يقوي بعضها بعضاً"، ينظر الأربعون النووي ٤٩ ، وقال عنه الألباني حديث صحيح . ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٨/١ .

(٤) المدونة ٣٧٥/٤ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ١١٩٧/٣ ح ٣٤

وجه الاستدلال: مقتضي الحديث المنع من بيع فضل الماء ، ومفهوم المخالفة له يقتضي وجوب بذله للغير عند الحاجة .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه محمول على ماء الماشية ، أما ماء الزرع فلا بأس ببيعه^(١).

الدليل الثاني:

القياس على بذل فضل ماء الماشية؛ فكما أنه يلزم مالك الماء عدم منع فضل مائه لماشية غيره ، فكذلك يلزمه عدم منع زرع غيره^(٢).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن الزرع لا حرمة له، وليس كذلك الحيوان فإن له حرمة؛ بدليل أنه لو عطش زرعه فلم يسقه لم يجبر على ذلك، أما لو عطش حيوان له أجبر على سقيه^(٣).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأحقية منع بذل فضل بئر لزرع غيره عند الحاجة ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشة استدلال القول الثاني .

(١) التمهيد ٣/١٩ .

(٢) الروايتين والوجهين ٤٥٦/١ .

(٣) الحاوي ٥٠٨/٧ .

الفصل الثالث

مسائله في كتاب الوصايا والإرث والعتق والطلاق

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم .

المبحث الثاني : أكل الوالدة من إرث أبنائها .

المبحث الثالث : إذا أسلمت زوجة المسلم الذمية في العدة قبل قسمة

ميراثه .

المبحث الرابع : طلاق من غاب عقله لسكر .

المبحث الخامس : إذا أطلق لفظ العتق ولم يقصد به العتق .

المبحث الأول

بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

نقل البرزاطي في الوصي: "لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئاً"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

أن الوصي يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه أن يستقصي فيؤدي إلى تضاد الفرضين، والتهمة تلحق في ذلك فلهذا لم يجز^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الوصي، هل له البيع والشراء لنفسه من مال اليتيم على روايتين؟

الرواية الأولى: نقل مهنا، وحرب، وأبو طالب، في الوصي لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئاً، وهي الموافقة لرواية البرزاطي^(٣)، وتعتبر هي المذهب^(٤).

والرواية الثانية: نقل جعفر بن محمد جواز الشراء بشرط الزيادة، ونقل إسحاق بن إبراهيم، وحنبل جواز الشراء بشرط أن يستعين بغيره في النداء عليها ومعرفة مبلغ الثمن^(٥).

(١) الروايتين والوجهين ٢٠٠/١ .

(٢) الروايتين والوجهين ٢٠٠/١ . الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١٢/١٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣٢٥/٥ .

(٥) الروايتين والوجهين ٢٠٠/١ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١٠/١٠ - ١١٢ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم، على قولين:

القول الأول :

يجوز للوصي البيع والشراء لنفسه من مال اليتيم، وبه قال أبو حنيفة^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً :

فالحنفية قالوا يصح بيعه على اليتيم إذا كان بأقل من ثمن المثل ، ويصح شراؤه منه إذا كان بأكثر من ثمن المثل ، وخصوا ذلك بوصي الأب دون غيره؛ لأنه قائم مقام الأب^(٤). وأما المالكية فاشتروا عدم المحاباة^(٥) .

وأما الحنابلة فاشتروا أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، وأن يتولى النداء غيره^(٦) .

القول الثاني:

لا يجوز للوصي البيع والشراء لنفسه من مال اليتيم، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧) ، والشافعية^(٨)، والمذهب عند الحنابلة^(٩) .

(١) المبسوط ٣٣/٢٨ .

(٢) مواهب الجليل ٤٠٢/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٧ ..

(٤) المبسوط ٣٣/٢٨ .

(٥) مواهب الجليل ٤٠٢/٦ .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٧ ، الروايتين والوجهين ٣٩٨/١ .

(٧) المبسوط ٣٣/٢٨ .

(٨) روضة الطالبين ١٨٨-١٨٩ ، المهذب للشيرازي ٢٧٨/٣ .

(٩) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٥/٥ .

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١) .

وجه الاستدلال: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الوصي وغيره^(٢).

الدليل الثاني :

أن الوصي نائب عن الأب، والأب يملك أن يشتري من نفسه؛ لأن الابن وما ملك لأبيه، فالوصي كالأب يجوز له أن يشتري من مال الموصى له^(٣) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ (لا يشتري الوصي من مال اليتيم)^(٤) .

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في النهي عن شراء الوصي من مال اليتيم .

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث أنه لا يثبت عن النبي ﷺ^(٥) .

الدليل الثاني:

أن الوصي في حق نفسه متهم، وليس له التصرف في المال على وجه يؤدي إلى التهمة^(٦) .

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢ ، سورة الإسراء : آية ٣٤ .

(٢) التجريد ٤٠٥٥/٨ ، المبسوط ٢٩/٢٨ .

(٣) التجريد ٤٠٥٥/٨-٤٠٥٦ .

(٤) الحديث ذكره الشيرازي في المذهب ٢٧٨/٣ ، قال عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٣/٣ : لم أجده .

(٥) ينظر تخريج الحديث .

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بأن الجواز مشروط بعدم التهمة .

الراجع :

الذي يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة لليتيم، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني ؛ ولأن تصرفات الوصي مقيدة بالمصلحة، فإذا فعل ما فيه مصلحة له، جاز ذلك؛ لأنه قريان مال اليتيم بالتي هي أحسن .

(١) المبسوط ٣/٢٨ ، والمغني لابن قدامة ٧/٢٢٨ ، الروايتين والوجهين ١/٣٩٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٢/١٣ .

المبحث الثاني أكل الوالدة من إرث أبنائها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية:

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل مات وخلف أولاداً صغاراً وخلف لهم مالاً ولهم والدة أترى لها أن تأكل من مالهم؟ قال: "لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال"، قلت: إنها تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم ألا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟ قال: "لا إلا من ضرورة وحاجة ولا تجدد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية :

قوله **وَعَلَى**: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٢)﴾^(٣) .
وجه الاستدلال بالآية أنها صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم .

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أكل الولي من مال اليتيم، على روايتين:

الرواية الأولى: حكاها ابن عقيل وهي جواز أكل الولي من مال اليتيم وإن كان غنياً^(٤).

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ١/١٣١ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١/١٣٩٨ .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤٠٢ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٧/١٠٠ .

الرواية الثانية: لا يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم إلا مع فقره وحاجته، نقلها البرزاطي، وهي المعتبرة في المذهب ^(١).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز أكل الولي من مال اليتيم إذا فرض الحاكم للولي. قال الحافظ ابن رجب: "ولو فرض له الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً بغير خلاف" ^(٢). واختلفوا في أكل الولي من مال اليتيم إذا لم يفرض الحاكم للولي، على أقوال، والمسألة فيها تفصيل وهو: إما أن يكون ولي اليتيم غنياً، أو فقيراً .

أولاً: أن يكون ولي اليتيم غنياً، فقد اختلف الفقهاء في ملكه للأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للولي الغني الأكل من مال اليتيم، وبه قال الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

القول الثاني:

أنه يجوز للولي الغني الأكل من مال اليتيم، وبه قال بعض الشافعية ^(٧)، ورواية عن الحنابلة ^(٨).

^(١) الإنصاف للمرداوي ١٠٠/٧ .

^(٢) قواعد ابن رجب ١٦٣/١ .

^(٣) البحر الرائق ١٤٩/٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦١/٢ .

^(٤) الذخيرة ١٧٠/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

^(٥) الحاوي ٧٧٣/٦ .

^(٦) المغني لابن قدامة ٣١٩/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

^(٧) الحاوي ٧٧٣/٦ .

^(٨) الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٧ .

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ط﴾^{(١)(٢)}.

وجه الاستدلال بالآية أنها صريحة في عدم ملكية الولي الغني الأكل من مال اليتيم .

الدليل الثاني :

قول عمر رضي الله عنه : "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"^(٣) ، وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة .

الدليل الثالث :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط﴾^(٤) ، قال: "معناه: ولا يأكل مال اليتيم، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ط﴾"^(٥) ، قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم"^(٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم ٤٨٣/١٠ ح ٤٠٨٦ ، ومالك في الموطأ، أبواب السير، باب الولي يستقرض من مال اليتيم ٣٢/٣ ح ٩٣٧ ، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، مآقلا في عدل الوالي ٣٢٤/١٢ ح ٣٣٥٨٥ ، صححه ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري ٢٩٤/٥ ، وصححه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٢٨٨/١ .

(٤) سورة النساء آية ٦ .

(٥) سورة النساء آية ٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب من قال يقضيه إذا أيسر ١٥٨/٢ ح ١٣٢٢ ، وابن أبي شيبه ١٧٧/١٩ ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء ٣/١٣٤ ح ٣١٨٢ ، قال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح" .

الدليل الأول:

القياس على عامل الزكاة، فله الأخذ مع غناه^(١) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص .

الدليل الثاني:

أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال، فكذلك يجوز للولي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم^(٢) .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأن الذي يأكله الأغنياء من الخلفاء والولاة والفقهاء من بيت المال ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم^(٣) .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدو جواز أكل الغني من مال اليتيم ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة استدلال القول الثاني .

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٢/١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٦١/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

(٣) المرجع السابق .

ثانياً: أن يكون ولي اليتيم فقيراً، فقد اختلف الفقهاء في ملكه الأكل من مال اليتيم على قولين:

القول الأول:

يجوز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم، وبه قال بعض الحنفية^(٥)، والظاهرية^(٦).

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧).

قالت عائشة رضي الله عنها في الآية أنها أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف^(٨).

(١) البحر الرائق ١٤٩/٢٠ ، أحكام القرآن للحصاص ٣٦١/٢ .

(٢) الذخيرة ١٧٠/٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٢٦/١ .

(٣) الحاوي ٧٧٣/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/٤ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٢/١٣ .

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٣٦١/٢ .

(٦) المحلى ٣٢٨/٨ .

(٧) سورة النساء آية ٦ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ٧٧٠/٢

ح ٢٠٩٨ ، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير ٢٣١٥/٤ ح ٣٠١٩ .

الدليل الثاني :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء وولي يتيم فقال: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل^(١))^(٢).

الدليل الثالث :

قول عمر رضي الله عنه : "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"^(٣).

الدليل الرابع :

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﷺ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) ، قال: يأكل من ماله مثل أن يقوت حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم"^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قوله ﷺ : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٦) ، وقال ﷺ : ﴿فَإِنْ ءَادَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٧) ، وقال ﷺ : ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

(١) متأثل: أي جامع، يقال: مال مؤثل أي مجموع "النهاية في غريب الحديث ٢٣/١".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما للولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ١٢٨/٢ ح ٢٨٧٢، والبيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ٢١٧/٢ ح ١٣٠٤٤، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، ما للموصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦/٦ ح ٣٦٦٨، وقال "حسن صحيح".

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء آية ٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة النساء آية ٢.

(٧) سورة النساء آية ٦.

﴿^(١)، وقال ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٢)، وقال ﷻ : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(٣)، وقال ﷻ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: قال الجصاص: "وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله قوله ﷻ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) متشابه، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن الله ﷻ قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم... "^(٦).

المناقشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: عدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل من المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي الله عنهم.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز أكل الفقير ، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة استدلال القول الثاني .

(١) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٤) سورة النساء آية ٢٩ .

(٥) سورة النساء آية ٦ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٦١/٢ ، والمحلى ٣٢٨/٨ .

المبحث الثالث

إذا أسلمت زوجة المسلم الذمية في العدة قبل قسمة ميراثه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية :

نقل البرزاطي: لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدة قبل قسمة الميراث، قال أحمد: ترث ما لم تُنقص عدتها^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)^(٢).
وجه الاستدلال أن هذا عام في كل شيء أسلم عليه.

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن أسلمت على ميراث قبل أن يقسم، هل ترث أم لا ؟ على روايتين:
فالرواية الأولى: أنها ترث، وهي الموافقة لرواية البرزاطي، ونقلها الأثرم، وابن منصور، وبكر بن محمد^(٣)، وهي المعتبرة في المذهب^(٤).
والرواية الثانية: نقلها أبو طالب، أنها لا ترث^(١).

^(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٤٥/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٤٩/٧

^(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٧٦-٧٧ ح ١٨٩، ١٩٠ ، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له ٩/ ١١٣ ح ١٨٧٢٢ ، وقال: "وفيه ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ، جرحه يحيى بن معين ، والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً".

^(٣) الروايتين والوجهين ٥٣٤/٢ .

^(٤) الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٧ ، وكشاف القناع ٤٧٦-٤٧٧ .

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيمن أسلمت على ميراث قبل أن يقسم، هل تترث أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أنها لا تترث منه شيئاً، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنها تترث كما لو كان مسلم قبل موته، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٦)، وقوله : ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال : دلت الآيتان على أن الميراث يجب للوارث بالموت من غير شرط قسمة؛ لأنها إنما تكون فيما قد ملك، وبذلك لا يكون للقسمة أي أثر في استحقاق

(١) المرجع السابق .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٤٠/٣-٤١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦ .

(٣) المدونة الكبرى ٣٨٨/٨ ، وبداية المجتهد ٣٦٠/٢-٣٦١ .

(٤) روضة الطالبين ٣٠/٥ ، ومغني المحتاج ٢٥/٣ .

(٥) الروايتين والوجهين ٦٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٦٠/٩ ، والإنصاف للمرداوي ٣٤٧/٧ .

(٦) الروايتين والوجهين ٦٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٦٠/٩ ، والإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٧ .

(٧) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٨) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

الميراث أو عدم استحقاقه، وإذا كان كذلك وجب أن لا يزول ملك وارث بإسلام وارث آخر قبل القسمة، كما لا يزول بعدها^(١).

الدليل الثاني:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)^(٢).

وجه الاستدلال: أن المانع من الإرث، وهو الكفر كان متحققاً حال الموت، فلا يستحق الميراث^(٣).

الدليل الثالث :

القياس على الرقيق إذا أعتق قبل القسمة، فإنه لا يرث، فكذا من أسلم^(٤).

الدليل الرابع :

أنه بالموت تنتقل التركة إلى ملك الورثة ويستقر ملكهم عليها، فيجب أن لا يزول ملكهم عنها بالإسلام، كما لا يزول بحدوث وارث آخر^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (من أسلم على شيء فهو له)^(٦).
وجه الاستدلال: أن قوله (شيء) نكرة في سياق الإثبات فتعم كل شيء، ومنه الميراث، فإذا أسلم عليه قبل أن يقسم فله نصيبه منه .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٣-٤١ ، التمهيد لابن عبد البر ٥٥/٢ ، أحكام الميراث ٢٢٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

٢٤٨٤/٦ ح ٦٣٨٣ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣ ح ١٦١٤ .

(٣) المعونة ١٦٥٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٦٠/٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٦٠/٩ .

(٥) المغني لابن قدامة ١٦٢/٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٦٠/٩ .

(٧) سبق تخريجه .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث أنه حديث مرسل، والموصول منه بإسناد البيهقي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف^(١).

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل قَسَمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسَمِ الإسلام)^(٢).
وجه الاستدلال : أنهم قاسوا ذلك على الموارث التي كانت في الجاهلية، ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة، قُسِمَ على حكم الإسلام، ولم يعتبر وقت الموت^(٤).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأنه لا حجة فيه؛ لأن معناه أن المشركين إذا ورثوا ميتهم، ثم اقتسموه في جاهليتهم، كان على جاهليتهم، ولو أسلموا قبل قسمته فإنهم يقتسمونه على قسمة الإسلام، فهو وارد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث، لا في توريث من لا يجب له ميراث^(٥).

الدليل الثالث:

عن يزيد بن قتادة^(٦) أن إنساناً مات من أهله، وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته ابنته دوني وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حينئذ،

(١) ينظر تخريج الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث ١٤١/٢ ح ٢٩١٤ واللفظ له ، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب قسمة الماء ٩١٨/٢ ح ٢٧٤٩ ، والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ١٢٢/٩ ح ١٨٠٦٥ . قال الألباني: "وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح" ينظر: إرواء الغليل ١٦٨/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٦١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٣/٤ ، وكشاف القناع ٤٧٦/٤-٤٧٧ .

(٤) أحكام القرآن للخصاص ٤٠/٣ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٥٩/٢ ، الحاوي ٨١/٨ .

(٦) هو يزيد بن قتادة العنزي ، بصري ، في صحبته نظر ، والثابت أنه تابعي ، وقد وثقه أهل العلم . ينظر :

الجرح والتعديل ٢٨٤/٩ ، والتاريخ الكبير ٣٥٣/٨ ، ومعرفة الثقات ٣٦٦/٢ .

فتوفي وترك نخلاً، فأسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبدالله بن الأرقم^(١) أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، فقضى له عثمان، فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة^{(٢) (٣)}.

وجه الاستدلال: أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما قضيا أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، ولم تنكر عليهما، فكان إجماعاً^(٤).

المناقشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال بالأثر بأنه قد روي عن علي رضي الله عنه أنه لا يرى توريث من أسلم قبل القسمة^(٥)، فدعوى الإجماع فيها نظر .

الدليل الرابع :

ولأن في توريثه ترغيباً له في الإسلام^(٦).

المناقشة :

يمكن أن يناقش الاستدلال بأنه لا يصح أن يكون توريث مال الغير مطية للدعوة إلى الإسلام، فحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يصح التصرف فيها بأي حجة إلا بإذن.

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة المخالف .

(١) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، صحابي معروف ، أسلم يوم الفتح ، وكتب للنبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهم ، ولاة عمر بيت المال ، وعثمان رضي الله عنه ، من بعده حتى استعفاه من ذلك ، توفي في خلافة معاوية . ينظر الاستيعاب ١٦٠/٢ ، تقريب التهذيب (٢٩٥) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٧٦/١ ح ١٨٦، والطبراني في المعجم الكبير، باب الياء يزيد بن قتادة ٢٤٣/٢٢ ح ٦٣٥ ، قال الألباني: وقد أخرجه سعيد في سننه بسند صحيح عن يزيد بن قتادة . ينظر: إرواء الغليل ١٦٨/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٦١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٧٦/٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٦١/٩ ، وكشاف القناع ٤٧٧/٤ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ٧٥/١ ح ١٨٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٦١/٩ ، وشرح الزركشي ٥٣٤/٤ - ٥٣٥ ، وكشاف القناع ٤٧٧/٤ .

المبحث الرابع

طلاق من غاب عقله لسكر

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية :

في رواية البرزاطي قد سأله عن طلاق السكران فقال : "لا أقول في طلاقه شيئاً"^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

لأنه زائل العقل فأشبهه المجنون، ولأنه لا قصد له فهو كالصبي^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في طلاق السكران على روايتين ؟

الأولى: نقل صالح، وابن بدينا، وأبو طالب إيقاع طلاق السكران^(٣).

والثانية: نقل الميموني، وحنبل، وابن ابراهيم، وابن منصور، عدم إيقاع طلاق

السكران^(٤)، وهي المعتبرة في المذهب^(٥).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن السكران إذا لم يكن عاصياً بسكره كأن يكون

مكرهاً على شربه ، أو جاهلاً له فإن طلاقه لا يقع^(١).

(١) الإنصاف ١٥/١٠٠ ، الروايتين والوجهين ١/٦٤٩ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/٦٤٨ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/٦٤٨ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/٢٩٣-٢٩٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٣٣ .

واختلفوا في طلاق السكران العاصي بسكره وهو من يشربه مختاراً عالماً على قولين:

القول الأول :

أن طلاق السكران لا يقع، وبه قال بعض الحنفية^(٢)، ورواية عند المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والليث^(٧).

القول الثاني :

أن طلاق السكران يقع، وبه قال الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١)، والثوري^(١٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول :

(١) تكملة حاشية رد المختار ٣٢٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥، الحاوي ٢٣٦/١٠، الروض المربع حاشية ابن قاسم ٤٨٥/٦ .

(٢) المبسوط ١٧٦/٦ ، بدائع الصنائع ٩٩/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥ ، التاج والإكليل ٤٣/٤ .

(٤) المذهب للشيرازي ٢٧٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٠ ، الإنصاف للمرداوي ٤٣٣/٨ ، شرح الزركشي ٣٨٣/٥ .

(٦) المحلى ٢٠٨/١٠ .

(٧) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في زمنه حديثاً وفقهاً ، ولد سنة ٩٤ هـ، له مذهب فقهي واختيارات ، حتى قال عنه الشافعي : إنه أفقه من مالك ، توفي -رحمه الله-

١٧٥ هـ بالقاهرة . ينظر : الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٢ .

(٨) المبسوط ١٧٦/٦ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ ، بدائع الصنائع ٩٩/٣ ، تبين الحقائق ١٩٤/٢ .

(٩) المدونة ٢٧/٢ ، الكافي ٥٧١/٢ ، المنتقى ١٢٥/٤ .

(١٠) المذهب للشيرازي ٢٧٨/٤ ، الحاوي الكبير ٢٣٦/١٠ ، روضة الطالبين ٢٣-٥٩ .

(١١) الفروع ٣٦٧/٥ ، المبدع ٢٥٢/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٤٣٣/٨ ، شرح الزركشي ٣٨٥/٥ .

(١٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أبو عبدالله ، محدث حافظ فقيه ، ولد سنة ٩٧ هـ وسكن مكة والمدينة ، وله مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي -رحمه الله- سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ٨٠/٨ .

قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول، وأن كلامه لا يصدر عن قلب وإدراك، بل هو لغو، وإذا كان كذلك دل على أن أقواله لا اعتبار لها ومن ذلك طلاقه^(٢).

الدليل الثاني:

أن حمزة بن عبدالمطلب ﷺ عقر بعيري علي ﷺ، فلامه النبي ﷺ فإذا حمزة ثمل من الشراب حمرة عيناه، فنظر إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر ثم قال: "وهل أنتم إلا عبيد لأبي"، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فرجع على عقبه^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: أن رسول الله ﷺ لم يؤخذ حمزة بأقواله لأنه سكران، وإذا كان كذلك دل على أن طلاقه لا يقع؛ لأنه من أقواله^(٤).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة جدهن جد وهزلن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة)^(٥).

وجه الاستدلال بالحديث: أن من زال عقله بسكر لم يكن له جد ولا هزل فلا يقع طلاقه كالمجنون^(٦).

(١) سورة النساء: آية ٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٦/١٤ ، وزاد المعاد ٢٠٩/٥ ، إعلام الموقعين ٤٩/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، فتح الباري ٣١٦/٧

(٤) مجموع الفتاوى ١١٦/١٤-١٧ ، زاد المعاد ٢١٠/٥ ، فتح الباري ٣٩١/٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢ (٢١٩٤) ، وابن ماجه في

سننه ، كتاب الطلاق ٦٥٨/١ ح ٢٠٣٩ ، والترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الجد والهزل في

الطلاق ٣٢٨/٢ ، وقال : "حديث حسن غريب" ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق ٢١٦/٢ وقال

: "حديث صحيح الإسناد" ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٣ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل

١١٣/٧ .

(٦) مختصر خلافيات البيهقي ٢٣٠/٤ .

الدليل الرابع :

حديث ماعز حينما أقر عند رسول الله ﷺ بالزنا، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: (أشربت خمرًا؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر^(١) .
وجه الاستدلال بالحديث: أنه دل على أن إقرار السكران بالزنا ساقط ولا يعتبر وإذا كان كذلك دل على أن طلاقه أيضاً لا يقع؛ لأنه قول كالإقرار^(٢) .

الدليل الخامس :

أن هذا قول بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان رضي الله عنه حيث قال : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)^(٣)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (طلاق السكران والمكره ليس بجائز)^(٤) .

الدليل السادس :

أن صلاة الصبي المميز صحيحة، ومع ذلك لا يقع طلاقه، فالسكران الذي لا تصح صلاته من باب أولى في عدم وقوع الطلاق^(٥) .

الدليل السابع :

أن صحة جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود العقل والتمييز والإدراك، والسكران لا تمييز له فلا اعتبار لكلامه في الشرع ومن ذلك طلاقه^(٦) .

الدليل الثامن :

قياس السكران العاصي بسكره ، على السكران المعذور بشربه في عدم وقوع طلاقه ،
بجامع عدم وجود القصد الصحيح منهما^(٧) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢١/٣ ح ١٦٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٧/١٤ ، مختصر خلافيات البيهقي ٢٣٠/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ،باب الطلاق في السكران ٢٠١٧/٥ .

(٤) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الطلاق ، فتح الباري ٣٨٨/٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ١١٦/١٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٣ ، الفتاوى الكبرى ٣٠٣/٣ .

(٧) إعلام الموقعين ٤٩/٤ .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

وجه الاستدلال بالآية أن الله ﷻ خاطبهم حال سكرهم مما يدل على أن السكران مكلف ، وإذا كان كذلك وقع طلاقه^(٢) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن الخطاب في الآية إنما هو في حال صحوهم بألا يسكروا ويفوتوا به الصلاة ، وليس خطاباً لهم في حال سكرهم^(٣) .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)^(٤).

وجه الاستدلال أن جميع الطلاق جائز ومعتبر ولم يستثن إلا طلاق المعتوه فدل بمفهومه على أن طلاق السكران يقع، لأنه ليس معتوهاً^(٥) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٦) .

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) الروايتين والوجهين ١٥٧/٢ ، زاد المعاد ٢١١/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ٣٣١/٢ ح ١٢٠٣ وقال : "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ، ذاهب الحديث" ، وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري ٣٩٣/٩ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٢٨٣/٢ ، والألباني في إرواء الغليل ١١٠/٧ .

(٥) المبسوط ١٧٦/٦ .

(٦) ينظر: تخريج الحديث، زاد المعاد ٢١٤/٥ .

الوجه الثاني : على فرض صحته فإنه يشمل السكران؛ لأنه لا يعقل ما يقول فيكون
داخلاً في مسمى المعتوه^(١) .

الدليل الثالث :

أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يرى وقوع طلاق السكران ، فقد ورد أن رجلاً شرب
الخمر فطلق امرأته ، فشهد عليه نسوة بذلك فأجاز عمر طلاقه^(٢) .
وورد أن معاوية أجاز طلاق السكران^(٣) ، وكذلك ابن عباس رضي الله عنه^(٤) .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بأنه قد خالفهم صحابة آخرون كعثمان بن عفان رضي الله عنه ، فالمسألة
ليست محل اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم^(٥) .

الدليل الرابع :

عموم الأدلة المثبتة للطلاق كقوله وَعَلَيْكَ : «الطَّلُقُ مَرَّتَانِ»^(٦) ، وقوله وَعَلَيْكَ : «فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٧) ، فهي أدلة عامة لم تفرق بين سكران ولا
غيره^(٨) .

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بأنها أدلة عامة مخصصة بالأدلة التي ذكرها القائلون بعدم
وقوع طلاق السكران .

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٢٣١/٤ ، زاد المعاد ٢١٤/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ٢٥٩/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من أجاز
طلاق السكران ٧٦/٤ ح ١٧٩٦٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب طلاق السكران ٨٣/٧ ح ١٢٣٠١ .

(٤) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى وضعفه ٢٠٩/١٠ ، وضعفه ابن القيم في زاد المعاد ٢١٤/٥ .

(٥) زاد المعاد ٢١٤/٥ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٨) بدائع الصنائع ٩٩/٣ .

الدليل الخامس :

أن السكران عاص بسكره فلا تكون المعصية سبباً في التخفيف عنه ، بل نوقع طلاقه عقوبة له^(١) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بأن الشارع حدد عقوبة السكران ، وهي الحد الشرعي ، أما الطلاق فليس عقوبة ، ولم يعهد من الشارع المعاقبة بالتفريق بين الزوجين^(٢) ، ثم إن في إيقاع طلاقه ضرراً على زوجته البريئة ولا يعاقب الشخص بذنب غيره^(٣) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم وقوع طلاق السكران ، وذلك لقوة أدلتهم ، مقابل مناقشة أدلة القول الثاني ، ولأن هذا القول فيه موافقة لما أمر به الشرع من الحفاظ على أساس الأسرة وهو دوام النكاح بين الزوجين ، وعدم حل النكاح بقول صدر في حالة فقدان الإدراك .

(١) المبسوط ١٧٦/٦ ، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ ، مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٣ ، زاد المعاد ٢١٣/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٣ .

المبحث الخامس

إذا أطلق لفظ العتق ولم يقصد به العتق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الرواية :

قال البرزاطي : قلت : إذا قال لعبده أنت حر، وقال: إنما أردت من هذه الصنعة؟ قال: "هو حر ونيته فيما وبينه وبين الله" ^(١).

المطلب الثاني: دليل الرواية:

لأن هذا اللفظ ورد في الكتاب والسنة وهو يستعمل في العتق عرفاً فكان صريحاً فيه ^(٢).

المطلب الثالث: الروايات الأخرى:

نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من أطلق لفظ العتق ولم ينو أنه يعتق ، وقد نقل هذه الرواية ابن هانئ، والمروذي، ومهنا ^(٣).

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن السيد لو أطلق على عبده لفظاً صريحاً من ألفاظ العتق ، كانت حر ، فإنه يعتق ولو لم ينوي العتق .

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٤٨ .

^(٢) المغني ١٢/ ٢٣٤ .

^(٣) الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٤-١٦٥ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٠/ ٤٠٠-٤٠٢ .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

لأن اللفظ الصريح لا يستعمل إلا في العتق ولا يفهم منه غيره عند الإطلاق فكان ظاهر المراد عند السامع ، فلا يفتقر إلى النية ^(١).

الدليل الثاني:

القياس على صريح الطلاق ، فكما أنه يلزم لفظ الطلاق الصريح عند النطق به ولو لم ينوه، فكذلك النطق بالصريح بالعتق يلزم ولو لم ينوه ^(٢).

الدليل الثالث:

ولأن هزله جد فيقع العتق وإن لم ينو إيقاعه ^(٣).

وفيما يلي أورد بعضاً من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة:
ورد عند الحنفية: "أما لفظ العتق والحرية فلا شك فيه لأنه لا يستعمل إلا في العتق فكان ظاهر المراد عند السامع فكان صريحاً فلا يفتقر إلى النية" ^(٤).
وورد عند المالكية: "وأما الألفاظ الصريحة، فهو أن يقول أنت حر، أو أنت عتيق وما تصرف من هذه، فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع من العلماء" ^(٥).
وورد عند الشافعية: "ويقع العتق أي ينفذ بصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك ... ولو قال لعبده: أفرغ من عملك وأنت حر، وقال: أردت حراً من العمل لم يقبل ظاهراً ويدين" ^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٤ ، حاشية البجيرمي ١٤ / ١٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٤/٤ .

(٣) حاشية البجيرمي ١٤ / ١٥٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٤/٤ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٠٣ .

(٦) حاشية البجيرمي ١٤ / ١٥٠ .

وورد عند الحنابلة: " فالصريح لفظ العتق والحرية كيف صرفا نحو : أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أعتقتك لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة وهما يستعملان في العتق عرفا فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل به العتق سواء نواه أو لم ينوه"^(١) .

^(١) الشرح الكبير ٤ / ١٩١ .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله ﷻ الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وحسي في نهاية المطاف أن أشير بإيجاز إلى بعض أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث:

- الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- ولد في بغداد ونشأ بها، وطلب العلم، واتصف بصفات كثيرة جمّة استحق بها أن يسمى (إمام عصره)، وامتنح بفتنة القول بخلق القرآن .

- الإمام البرزاطي هو الفرج بن الصباح، أحد طلاب الإمام روى عنه مسائل كثيرة.

- جواز وضوء الرجل من فضل طهور المرأة من غير كراهة .

- وجوب التيمم لكل صلاة على من لم يجد ماءً يتطهر به.

- يكره استقبال التنور في الصلاة .

- يكره الخروج من الصف وإيثار أبيه بمكانه الأفضل .

- أن سجود الصلاة يجزيء عن سجود التلاوة .

- يجوز لجار المسجد أكل ثمرة نخلة في المسجد إذا استغنى المسجد عنها، إذا كانت النخلة مغروسة قبل بناء المسجد .

- وأما إن غرست النخلة في المسجد بعد بنائه فلا يجوز الأكل منها، وينبغي أن تقلع النخلة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة .

- عدم كراهية التسوك بالعود الرطب للصائم .

- عدم صحة بيع وشراء من غاب عقله لسكر .

- لا يجوز بيع الذهب أو الفضة ومعهما من غير جنسهما بجنسهما .

- أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على تحريم بيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش .

- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على صحة بيع المغشوش، مع إثبات الخيار للمشتري بالرد، إذا علم فوراً .
- أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على تحريم ربا النسيئة .
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن القول قول الراهن عند اختلاف المتعاقدين في عين المرهون .
- أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على عدم صحة إجارة المجهول .
- تصح الإجارة إن تفاوتت الأجرة في اشتراط تعجيل العمل وتأخيرها .
- أن الوكالة التي تتعلق بالمال يقبل فيها شهادة رجل وامرأتان .
- أن الأجير المشترك إذا أتلف المتاع الذي بيده بفعله فإنه يضمن .
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب ضمان الضرر الناشئ عن حرق حقل له إذا كان حرقه وفقاً لما جرت به العادة ولم يقترب به التعد أو التفريط .
- أحقية منع بذل فضل بئر لزرع غيره عند الحاجة .
- جواز بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم إذا كان فيه مصلحة لليتيم .
- عدم جوار الأكل من مال اليتيم إن كان الولي الغني.
- فإن كان الولي فقير فيجوز له الأكل من مال اليتيم .
- عدم توريث من أسلمت على ميراث قبل أن يقسم .
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن السكران إذا لم يكن عاصياً بسكره كأن يكون مكرهاً على شربه، أو جاهلاً له فإن طلاقه لا يقع .
- فإن كان السكران عاصياً بسكره فإنه لا يقع طلاقه .
- اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن السيد لو أطلق على عبده لفظاً صريحاً من ألفاظ العتق ، كأنت حر ، فإنه يعتق ولو لم ينوي العتق .

الفهارس

الصفحة	فهرس الآيات
٢	(١) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر آية: ٩
٤٦	(٢) ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الحشر آية: ٩
٤٧	(٣) ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الحديد آية: ٢١
٤٧	(٤) ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ آل عمران آية: ١٣٣
٤٧	(٥) ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ المطففين آية: ٢٦
٦٨	(٦) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ...﴾ النساء آية: ٤٣
٨٣	(٧) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ...﴾ البقرة آية: ٢٧٩
٨٨	(٨) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾ المائدة آية: ٩٠
٩٣	(٩) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ...﴾ البقرة آية: ٢٨٢
١١٣	(١٠) ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا...﴾ النساء آية: ٦
١١١	(١١) ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ الأنعام آية: ١٥٢
١١٨	(١٢) ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا...﴾ النساء آية: ٢
١١٨	(١٣) ﴿فَإِن ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا...﴾ النساء آية: ٦
١١٨	(١٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ النساء آية: ١٠
١١٨	(١٥) ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ النساء آية: ١٢٧
١١٩	(١٦) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾ النساء آية: ٢٩
١٣٠	(١٧) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة آية: ١٢٨
	(١٨) ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة آية: ١٣٠

الصفحة	طرف الأحاديث والآثار
٢٢	(١) قال ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا الله...)
٢٢	(٢) قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...)
٣١	(٣) أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
٣١	(٤) أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة
٣٣	(٥) قال ﷺ (إن الماء لا يجنب)
٣٤	(٦) قال ﷺ (إن الماء لا ينجسه شيء)
٣٤	(٧) نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة...
٣٨	(٨) قال ﷺ (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم)
٣٨	(٩) قال ﷺ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك...)
٣٩	(١٠) قال ﷺ (يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء...)
٤٣	(١١) قال ﷺ (أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في...)
٤٣	(١٢) قال ﷺ (أريث النار فلم أر منظرًا كالיום قط أظفع)
٤٤	(١٣) قال ﷺ (شغلني أعلام هذه)
٤٧	(١٤) قال ﷺ للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)
٥٧	(١٥) قال ﷺ (ليس لعرق ظالم حق)
٧٠	(١٦) ...فلامه النبي ﷺ فإذا حمزة ثمل من الشراب حمرة عيناه...
٧٣	(١٧) قال ﷺ (من اشترى مصرّة؛ فليقلب بها فليحلبها...)
٧٤	(١٨) قال ﷺ (لا تباع حتى تفصل)
٧٧	(١٩) قال ﷺ (الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها...)

	(٢٠) نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا...
٧٩	(٢١) قال ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا...)
٧٩	(٢٢) قال ﷺ (الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن...)
٨٠	(٢٣) لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
٨٣	(٢٤) قال ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...)
٨٤	(٢٥) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر
٨٨	(٢٦) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة
٩١	(٢٧) قال ﷺ (على اليد بما أخذت حتى تؤديه)
٩٦	(٢٨) قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)
١٠٦	(٢٩) نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
١٠٦	(٣٠) قال ﷺ (لا يشتري الوصي من مال اليتيم)
١١١	(٣١) قال ﷺ (كل من مال يتيماً غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل)
١١٨	(٣٢) قال ﷺ (من أسلم على شيء فهو له)
١٢٠	(٣٣) قال ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)
١٢٢	(٣٤) قال ﷺ (كل قَسَمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ...)
١٢٣	(٣٥) قال ﷺ (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح...)
١٢٧	(٣٦) قال ﷺ في حديث ماعز (أشربت خمرًا؟)
١٢٨	(٣٧) قال ﷺ (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)
١٢٩	(٣٨) عن ابن عباس ؓ قال: "من السنة أن لا يصلي الرجل باليتيم..."
٤٠	(٣٩) عن عمرو بن العاص ؓ قال: "نحدث لكل صلاة تيمماً"

٤٠	(٤٠) عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أنه كان يتيمم لكل صلاة ما لم يحدث .
٥٢	(٤١) عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام...
٧٤	(٤٢) عن فضالة <small>رضي الله عنه</small> قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً..."
٩٤	(٤٣) أن عمر <small>رضي الله عنه</small> أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة...
٩٨	(٤٤) عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً...
٩٨	(٤٥) عن علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> أنه ضمن القصار والصواغ...
٧٠	(٤٦) عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قال: "لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا..."
٧٨	(٤٧) عن بن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (اشترى السيف المحلى بالفضة)
١١٥	(٤٨) عن بن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال...
١٢٤	(٤٩) أن عمر وعثمان <small>رضي الله عنهما</small> قضيا أن من أسلم على ميراث ...
١٢٩	(٥٠) عن عثمان <small>رضي الله عنه</small> قال: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)
١٢٩	(٥١) ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: (طلاق السكران والمكره ليس بجائز)
١٣١	(٥٢) أن رجلاً شرب الخمر فطلق امرأته ... فأجاز عمر <small>رضي الله عنه</small> طلاقه...
١٣١	(٥٣) ورد أن معاوية <small>رضي الله عنه</small> أجاز طلاق السكران
١٣١	(٥٤) ورد أن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> أجاز طلاق السكران
١١٥	(٥٥) عن عمر <small>رضي الله عنه</small> : "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي..."
١١٧	(٥٦) عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> في الآية أنها أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه...
١٢٤	(٥٧) روي عن علي <small>رضي الله عنه</small> أنه لا يرى توريث من أسلم قبل القسمة...

الصفحة	فهرس الأعلام	التسلسل
١٢	أحمد بن حنبل	١
١٤	إبراهيم بن سعد	٢
١٤	إسماعيل بن عليّة	٣
١٤	سفيان بن عيينة	٤
١٤	وكيع بن الجراح	٥
١٤	يحيى بن معن	٦
١٤	أبو يوسف	٧
١٤	عبد الرازق بن همام الصنعاني	٨
١٤	محمد بن إدريس الشافعي	٩
١٥	صالح بن أحمد	١٠
١٥	عبدالله بن أحمد	١١
١٥	حنبل	١٢
١٥	إسحاق بن منصور الكوسج	١٣
١٥	إبراهيم ابن هانئ	١٤
١٥	إبراهيم الحربي	١٥
١٥	أبو بكر الأثرم	١٦
١٥	أحمد المروزي	١٧
١٦	إسحاق بن هانئ	١٨
١٦	مهنا الشامي	١٩

١٦	محمد بن الحكم	٢٠
١٦	حرب الكرماني	٢١
١٦	يعقوب بن بختان	٢٢
١٦	أبو طالب المشكاني	٢٣
٢٠	ابن القيم	٢٤
١٩	أبو زرعة الرازي	٢٥
٢٨	أبو حاتم	٢٦
٢٨	أبو زرعة الدمشقي	٢٧
٢٨	ابن مشيش	٢٨
٢٩	المرداوي	٢٩
٢٩	أبو يعلى الحنبلي	٣٠
٣١	الحكم بن عمرو الغفاري <small>رحمته الله</small>	٣١
٣٥	عبدالله بن سرجس <small>رحمته الله</small>	٣٢
٣٦	ابن عبدالبر	٣٣
٣٨	عمران ابن حصين <small>رحمته الله</small>	٣٤
٣٩	أبو ذر <small>رحمته الله</small>	٣٥
٤٠	ابن عباس <small>رحمته الله</small>	٣٦
٤٧	النووي	٣٧
٤٨	الحافظ ابن رجب	٣٨
٤٩	السرخسي	٣٩

٤٩	البهوتي	٤٠
٥٥	جابر ابن عبدالله الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	٤١
٦٤	ابن سيرين	٤٢
٧٠	حمزة ابن عبدالمطلب <small>رضي الله عنه</small>	٤٣
٧٤	فضالة بن عبيد <small>رضي الله عنه</small>	٤٤
٧٧	عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>	٤٥
٧٨	سعيد بن جبير	٤٦
٧٩	أبي بكرة	٤٧
٧٩	أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	٤٨
٨٣	ابن قدامة	٤٩
٩٢	الخرقي	٥٠
١٢٣	يزيد بن قتادة	٥١
١٢٤	عبدالله بن الأرقم	٥٢
١٢٧	الليث	٥٣
١٢٧	الثوري	٥٤

الصفحة	فهرس المسائل
٣١	(١) قال البرزاطي: سألته الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها؟ قال: "أكره ذلك". قلت: فإن توضأ وصلى؟ قال: "لا أمرهم بالإعادة".
٣٧	(٢) نقل البرزاطي عنه وقد قيل له: رجل تيمم في السفر، وصلى على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم؟ فقال: "إن جيء بالآخرة حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم".
٤٢	(٣) نقل البرزاطي عن أحمد، قال: "إذا كان التنور في قبلة لا يصلى إليه".
٤٥	(٤) قال البرزاطي: قلت: يخرج الرجل من الصف ويقيم أباه في موضعه؟ قال: "ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا".
٤٨	(٥) قال البرزاطي: قلت: رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعاً؟ قال: "إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة وقد سجدا، سجد الرجل سجدين"

٥٢	٦) نقل عنه البرزاطي في مسجد في بعضه غضب؟ قال: "إذا كان موقف الإمام منه في الغضب أعاد الإمام ومن صلى خلفه وإذا لم يكن موقف الإمام في الغضب أعاد من صلى في الغضب"
٥٢	٧) قال البرزاطي: سألت الامام أحمد: عن مسجد فيه نخلة: أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها؟ فقال: "إن كانت في أرض لرجل فجعلها مسجداً والنخلة فيه لا بأس أن يأكلوا منها وإن كانت غرست بعد أن صار مسجداً وصلى فيه فهذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك قال النبي ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق). فلا أحب الأكل منها والتوقي منها"
٦٥	٨) نقل البرزاطي عن الإمام أحمد - رحمه الله - (في السواك للصائم): "إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به".
٦٧	٩) في رواية البرزاطي ، وقد سأله عن السكران ... بيعه وشراؤه ؟ قال: أما بيعه وشراؤه فغير جائز".
٧٢	١٠) قال البرزاطي: سألت أحمد: عن رجل يعمل القلانس وبييعها فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد أو بشيء من الصوف وحشي القلانس به؟ قال: "هذا من الغش وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف".

٧٤	<p>(١١) نقل البرزاطي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : في حلى صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس: "أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ولا بوزنه من الفضة والنحاس ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده".</p>
٨٢	<p>(١٢) نقل البرزاطي عن أحمد أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه للغرماء ألفا درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف في يدي وأخروا لي حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم ترى هذا جائزا؟ قال: "إذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الألف وإنما يؤخرون لأجل تركها في يديه فهذا لا يؤخر فيه إلا أن يقبضوا الألف منه يؤخرونه بالباقي ما شاءوا".</p>
٨٥	<p>(١٣) قال البرزاطي: سألت أحمد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر فلما رام انفكاكه أخرج المرتهن الثوب إليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي قال المرتهن هذا ثوبك الذي رهنته؟ قال: "القول قول الراهن مع يمينه أن هذا ثوبك وأنه ما خرج من يده إلى يد غيره منذ أخذه إلى يوم أخرجه إليه".</p>
٨٧	<p>(١٤) نقل البرزاطي: سألت عن إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء؟ قال: "الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب فأما الماء فإنه يزيد وينقص ويذهب فلا تقع عليه إجارة".</p>

٨٩	(١٥) نقل البرزاطي عن أحمد في رجل استأجر رجلاً يحمل له كتاباً إلى الكوفة وقال إن وصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة فالإجارة فاسدة وله أجر مثله".
٩٢	(١٦) نقل عنه البرزاطي في الرجل يوكل وكيلاً ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا .
٩٦	(١٧) قال البرزاطي: سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محكك لينقده فنقصه وحكه، قال: "قد أحسن ولا شيء عليه"، قيل له: فإن كسره؟ قال: "يغرم ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً فضة".
١٠١	(١٨) نقل البرزاطي: "إذا أحرقت حقلاً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه لا ضمان عليه".
١٠٤	(١٩) قال في رواية البرزاطي: في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر ولجاره بئر في أرضه، "فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بئره".
١٠٩	(٢٠) نقل البرزاطي في الوصي: "لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئاً".

١١٣	(٢١) قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل مات وخلف أولاداً صغاراً وخلف لهم مالاً ولهم والدّة أترى لها أن تأكل من مالهم؟ قال: "لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال"، قلت: إنها تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم ألا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟ قال: "لا إلا من ضرورة وحاجة ولا تجد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها".
١٢٠	(٢٢) نقل البرزاطي: لو مات مسلم وزوجته ذمية فأسلمت في العدة قبل قسمة الميراث، قال أحمد: ترث ما لم تُنقص عدتها".
١٢٦	(٢٣) في رواية البرزاطي قد سأله عن طلاق السكران فقال: "لا أقول في طلاقه شيئاً".
١٣٣	(٢٤) قال البرزاطي : قلت : إذا قال لعبده أنت حر، وقال: إنما أردت من هذه الصنعة؟ قال: "هو حر ونيته فيما وبينه وبين الله".

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق وتخرّيج ومراجعة: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير الشاويش ، المكتب - الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ لبنان - بيروت .
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسي، القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر ت ٤٦٣هـ - الطبعة الأولى - دار الوعي ، حلب ، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الجيل، شركة التراث، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) عدد الأجزاء: ٨ ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م رقم الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي .
- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر : دار الفكر، بيروت.
- الإصابة في تميز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي

- محمد معوض قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري، وعبدالفتاح أبو سنة، والدكتور جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- **أصول مذهب الإمام أحمد**، دراسة أصولية مقارنة للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة - ١٤١٠ هـ مؤسسة الرسالة .
 - **إعانة الطالبين** لأبي بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
 - **إعلام الموقعين** لشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ - الطبعة الأولى - دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤٢٣ هـ.
 - **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي الحسن علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي ت ٨٨٥ هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية . القاهرة - ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م. وكذلك دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
 - **البحر الرائق شرح كبير الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي - ت ٩٧٠ هـ - الطبعة الأولى - المطبعة العلمية - مصر ، ١٣١٠ هـ.
 - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ، (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨ هـ.
 - **البداية والنهاية** لإسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين، أبو الفداء الشافعي ت ٧٤٤ هـ - الطبعة الأولى - هجر للطباعة والنشر - القاهرة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
 - **بدائع الصنائع** لملك العلماء الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت ٥٨٧ هـ - الطبعة الثانية - دار الحديث، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
 - **بدائع الفوائد** لشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ - دار عالم الفوائد . وكذلك دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي ، تحقيق : علي بن محمد العمران .

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **التاريخ الكبير** لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن علي الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ .
- **التحقيق في مسائل الخلاف** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري ت ٥٩٢هـ -الطبعة الأولى- دار الوعي ، حلب، القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **تذكرة الحفاظ** لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، طبع مصححة تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية -دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان .
- **التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني**، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء : ١ .
- **تقريب التهذيب** لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا طبعة مقابلة على نسخة بخط المؤلف وعلى تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال، دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **تكملة المجموع شرح المذهب** لمحمد بن نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد.

- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَرِيّ الأندلسي، القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ-الطبعة الأولى- دار الحديث الحسنية، المغرب/١٣٧٨ هـ/١٩٦٧ م.
- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ، عدد الأجزاء ٤ .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط وسيد غرت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح -دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبعة ١٤٣٠-٢٠٠٩م الفيوم .
- الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن أبي بكر السعيد الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -الطبعة الأولى- ١٤٠٧ هـ .
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢ هـ-طبعة خاصة- دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت:١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل، رحمه الله - دار النشر - دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي - ت ١٢٣٠هـ - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى: ١٣٩٢هـ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر - بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- الذخيرة لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري، ت ٦٨٤هـ - الطبعة الأولى - دار الغرب الإسلامي - بيروت/ ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لزين الدين أبو السَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٣٤٠هـ.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معرض ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- زاد المعاد لشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - السابعة والعشرون - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة : صالح آل الشيخ، الناشر: دار السلام ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي -الناشر دار الفكر- تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٤ مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .
- سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، ١٣٨٦ هـ .
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب- الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء ٨ ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح، عبدالحى ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار المسيرة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ت ٧٧٢هـ - الطبعة الأولى - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها .
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، والمتوفى سنة ٣٢١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق : محمد زهري النجار.
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا - أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، تعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ. وكذلك المطبعة السلفية ومكتبتها . الطبعة الأولى - القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء ١ .

- **طبقات الحنابلة للإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى، ت ٤٥٨ هـ - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية/١٤١٩ هـ .**
- **الطبقات الكبرى** لمحمد ابن سعد بن منيع الزهري، ت ٢٣٠ هـ - الطبعة الأولى - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب** لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ١٤٢٠ هـ .
- **الفتاوي الكبرى** لمجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرّانيّ، أبو البركات، ت ٦٥٢ هـ - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة، الطبعة الثانية لبنان - بيروت .
- **فتح الباري** لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني - ت ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت / ١٣٧٩ هـ.
- **فتح العزيز شرح الوجيز** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .. الجزء الاول دار الفكر.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، ١٤٠٣ هـ.
- **الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٣٦ هـ ، ومعه تصحيح الفروع ، وحاشية ابن قندس ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .**

- **القواعد لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي** ، (ت: ٧٩٥هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، لبنان .
- **الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر** بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة : ٤٦٣هـ ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ .
- **كشاف القناع على متن الإقناع** للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، قدم له الاستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ .
- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور ، (ت: ٧١١هـ) ، تحقيق: عبدالله علي الكبير، و محمد بن أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف.
- **المبدع في شرح المقنع** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ) ، الناشر، المكتب الإسلامي، دمشق ، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **المبسوط** لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- **مجموع الفتاوى** لشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - الطبعة الأولى مجمع الملك فهد - المدينة المنورة - ١٤١٦هـ.
- **المجموع شرح التهذيب للشيرازي** للإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي المشهور بـ "النووي" ت ٦٧٦هـ - الطبعة الأولى - مكتبة الإرشاد - جدة ١٩٨٠م.

- **مجموع فتاوى ابن تيمية** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بقاسم ، وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين .
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** لمجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات، ت ٦٥٢ هـ - الطبعة الأولى - دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- **المحلى** لابن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦ هـ - الطبعة الأولى - إدارة الطباعة المنيرية . مصر/١٣٤٧ هـ.
- **المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد السعيد بن حزم الظاهري** ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، دار الطباعة المنيرية ، مصر - شارع الأزهر. وكذلك إدارة الطباعة المنيرية . مصر/١٣٤٧ هـ ، الطبعة الأولى .
- **محنة الإمام أحمد بن حنبل** لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦ هـ)، ترتيب : محمود خاطر، الناشر : دار الفكر ، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ .
- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩ هـ برواية سحنون التنوخي - دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وكذلك مطبعة السعادة بجوار محافظة - مصر .

- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف - الرياض .**
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها ، مؤسسة قرطبة - القاهرة .**
- **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر دار الفكر.**
- **مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ١١ .**
- **المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: ٧ .**
- **المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي عدد الأجزاء : ١ .**
- **معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .**
- **المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ، أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.**

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ - الطبعة الثالثة - دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م. وكذلك دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للإمام الحافظ ابن العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨-٥٦٥هـ - دار ابن كثير دمشق - بيروت ، ودار الكلم الطيب دمشق - بيروت .
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق وتعليق الدكتور: عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٠هـ .
- **منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة :** ١٣٥٣هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ .
- **مناقب الإمام أحمد** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، قابل نسخة وصححه: علي محمد عمر توزيع الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر .
- **المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي** ، (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن العليمي، حقق أصوله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد - مطبعة المدني - المؤسسه السعودية بمصر - الطبعة الأولى - ١٣٨٣ هـ .
- المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ - دار القلم - دمشق - ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - .
- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ولد في ١١/١/١٩٣١ م - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ .
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - ١٩٧٣ - دار الجليل بيروت - لبنان ص، پ - ٨٧٤٧ .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٢
الافتتاحية	٢
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	٤
الدراسات السابقة.....	٤
منهج البحث	٤
خطة البحث.....	٧
التمهيد	١٢
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل	١٢
المطلب الأول: اسمه و نسبه و مولده و نشأته	١٢
المطلب الثاني: طلبه للعلم و رحلاته	١٣
المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه	١٤
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ، ومكانته لدى أهل السنة والجماعة	١٦
المطلب الخامس: مؤلفاته	٢٤
المطلب السادس: وفاته	٢٤
المبحث الثاني: ما يتعلق بالمسائل	٢٦
المطلب الأول: تعريف المسائل	٢٦
المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل	٢٦
المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل	٢٧
المبحث الثالث: ترجمة الفرج بن الصباح البرزاطي	٢٩
الفصل الأول: مسائله في كتاب العبادات	٣٠
المبحث الأول: وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة	٣١
المطلب الأول: نص الرواية	٣١

المطلب الثاني: دليل الرواية	٣١
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٣٢
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٣٢
المبحث الثاني: التيمم لصلاة الجنازة إن تكررت	٣٧
المطلب الأول: نص الرواية	٣٧
المطلب الثاني: دليل الرواية	٣٧
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٣٧
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٣٧
المبحث الثالث: استقبال التنور في الصلاة	٤٢
المطلب الأول: نص الرواية	٤٢
المطلب الثاني: دليل الرواية	٤٢
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٤٢
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٤٢
المبحث الرابع: الخروج من الصف وإيثار أبيه	٤٥
المطلب الأول: نص الرواية	٤٥
المطلب الثاني: دليل الرواية	٤٥
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٤٥
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٤٥
المبحث الخامس: سجود التلاوة لمن سمع رجلان يقرآن سورتين فيها سجدة فسجدا جميعا	٤٨
المطلب الأول: نص الرواية	٤٨
المطلب الثاني: دليل الرواية	٤٨
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٤٨
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٤٨

المبحث السادس: الصلاة في الأرض المغصوبة.....	٥٢
المطلب الأول: نص الرواية	٥٢
المطلب الثاني: دليل الرواية	٥٢
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٥٢
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٥٣
المبحث السابع: الأكل من ثمر نخلة في المسجد	٥٧
المطلب الأول: نص الرواية	٥٧
المطلب الثاني: دليل الرواية	٥٧
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٥٧
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٥٨
الحالة الأولى: أن تكون النخلة مغروسة في المسجد قبل بنائه	٥٨
الحالة الثانية: أن تكون النخلة مغروسة في المسجد بعد بنائه	٦٠
المبحث الثامن: تسوك الصائم بالعود الرطب	٦١
المطلب الأول: نص الرواية	٦١
المطلب الثاني: دليل الرواية	٦١
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٦١
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٦٢
الفصل الثاني: مسأله في كتاب المعاملات	٦٦
المبحث الأول: شراء وبيع من غاب عقله لسكر	٦٧
المطلب الأول: نص الرواية	٦٧
المطلب الثاني: دليل الرواية	٦٧
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٦٧
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٦٨
المبحث الثاني: بيع الشيء بعد خلط جيده برديئه	٧٢

المطلب الأول: نص الرواية	٧٢
المطلب الثاني: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٧٢
المطلب الثالث: المذاهب الأخرى	٧٢
المبحث الثالث: بيع حلي صنع من فضة ونحاس بفضة	٧٤
المطلب الأول: نص الرواية	٧٤
المطلب الثاني: دليل الرواية	٧٤
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٧٥
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى	٧٥
المبحث الرابع: تأخير الغرماء اقتضاء الدين من تركة الميت لالتزام الوارث بالوفاء بالقدر الزائد على المتبقي بعد مدة الامهال	٨٢
المطلب الأول: نص الرواية	٨٢
المطلب الثاني: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٨٢
المطلب الثالث: المذاهب الأخرى	٨٢
المبحث الخامس: الاختلاف في عين الرهن عند انفكاكه	٨٥
المطلب الأول: نص الرواية	٨٥
المطلب الثاني: دليل الرواية	٨٥
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٨٥
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى	٨٥
المبحث السادس: إجارة بيت الرحي الذي يديره الماء	٨٧
المطلب الأول: نص الرواية	٨٧
المطلب الثاني: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٨٧
المطلب الثالث: المذاهب الأخرى	٨٧
المبحث السابع: تفاوت الأجرة في اشتراط تعجيل العمل وتأخيره	٨٩
المطلب الأول: نص الرواية	٨٩

المطلب الثاني: دليل الرواية	٨٩
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٨٩
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٩٠
المبحث الثامن: ثبوت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين.....	٩٢
المطلب الأول: نص الرواية	٩٢
المطلب الثاني: دليل الرواية	٩٢
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٩٢
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٩٣
المبحث التاسع: تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله	٩٦
المطلب الأول: نص الرواية	٩٦
المطلب الثاني: دليل الرواية	٩٦
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	٩٦
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	٩٧
المبحث العاشر: إذا أحرق حقلاً له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه.....	١٠١
المطلب الأول: نص الرواية	١٠١
المطلب الثاني: دليل الرواية	١٠١
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١٠١
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١٠١
المبحث الحادي عشر: منع جاره أن يسقي أرضه من نفع بئرهِ.....	١٠٤
المطلب الأول: نص الرواية	١٠٤
المطلب الثاني: دليل الرواية	١٠٤
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١٠٤
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١٠٥
الفصل الثالث: مسائله في كتاب الوصايا والإرث والعق والطلاق	١٠٨

المبحث الأول: بيع الوصي وشراؤه لنفسه من مال اليتيم.....	١٠٩
المطلب الأول: نص الرواية	١٠٩
المطلب الثاني: دليل الرواية	١٠٩
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١٠٩
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١١٠
المبحث الثاني: أكل الوالدة من إرث أبنائها	١١٣
المطلب الأول: نص الرواية	١١٣
المطلب الثاني: دليل الرواية	١١٣
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١١٣
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١١٤
المبحث الثالث: إذا أسلمت زوجة المسلم الذمية في العدة قبل قسمة ميراثه.....	١٢٠
المطلب الأول: نص الرواية	١٢٠
المطلب الثاني: دليل الرواية	١٢٠
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١٢٠
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١٢١
المبحث الرابع: طلاق من غاب عقله لسكر	١٢٥
المطلب الأول: نص الرواية	١٢٥
المطلب الثاني: دليل الرواية	١٢٥
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١٢٥
المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١٢٥
المبحث الخامس: إذا أطلق لفظ العتق ولم يقصد به العتق.....	١٣٢
المطلب الأول: نص الرواية	١٣٢
المطلب الثاني: دليل الرواية	١٣٢
المطلب الثالث: الروايات الأخرى، مع بيان مكانة الرواية في المذهب	١٣٢

المطلب الرابع: المذاهب الأخرى.....	١٣٢
الخاتمة.....	١٣٦
فهرس الآيات القرآنية.....	١٣٩
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.....	١٤٠
فهرس الأعلام.....	١٤٣
فهرس المسائل.....	١٤٦
فهرس المصادر والمراجع.....	١٥١
فهرس الموضوعات.....	١٦٤

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين